جامعة البيت

كلية القانون

حماية الأسرار التجارية

(دراسة مقارنة)

Trade Secrets Protection

إعداد الطالب :-

ليث عمر سالم السواخنة

الرقم الجامعي:

١٤٢٠٢٠٠٠١٥

إشراف

د. جمال طلال النعيمي

قدمت هذا الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

كلية القانون

جامعة ال البيت

٢٠١٦/٢٠١٥

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

- إلى من امتشق السيف وتحدى الظروف محاصرا حصاره وانتصر، إلى من قهر القهر وعلمني معنى الرجولة كيف تكون وكيف أكون إلى موسوعتي الخاصة وأستاذي وصديقي .... والدي أمدَ اللهُ في عُمره وحفظه

- إلى التي رآني قلبها قبل عينها ، وحضنتني احشاؤها قبل يدها إلى وردتي التي لا تذبل إلى الظل الذي أوي إليه كل حين .... أمي الغالية أمد الله في عمرها وحفظها

أهدي هذه الرسالة رمزاً للمحبة والوفاء وإعترافاً مني بفضلهما علي

وإلى كل من كان مثلا في الوفاء ومد يد العون لي .....بكل محبة وإخلاص

إخوتي وأخواتي وخطيبتي الغالية

لكم جميعاً كل المحبة والاحترام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل الدكتور جمال النعيمي الذي تفضل علي بالإشراف على هذه الرسالة وما بذله معي من جهد الذي لم يبخل علي بالنصح والارشاد

كما اتقدم بالشكر والجزيل والعرفان للسادة الافاضل اعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما سيبدونه من مقترحات قيمة تهدف إلى تصويب البحث والارتقاء به

وأشكر كل من قدم لي يد العون خلال فترة إعداد هذا البحث

الباحث

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
العنوان	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
فهرس المحتويات	د
الملخص باللغة العربية	و
الملخص باللغة الانجليزية	ز
المقدمة	ح
مشكلة الدراسة	ك
أهداف الدراسة	ك
أهمية الدراسة	ك
أسئلة الدراسة	ل
منهجية الدراسة	ل
الفصل الأول **الأسرار التجارية**	١
المبحث الأول :- ماهية الاسرار التجارية	٢
المطلب الأول:- تعريف الاسرار التجارية	٢
المطلب الثاني :- شروط الاسرار التجارية وتمييزها عما تشتبه به	٦
المبحث الثاني :- صور اساءة استعمال السر التجاري	١٦
المطلب الأول :- صور إساءة استعمال السر التجاري في القانون الاردني	١٦
المطلب الثاني:- صور اساءة استعمال السر التجاري في القانون الامريكي	٢٦
الفصل الثاني **الحماية القانونية للسر التجاري**	٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:- الحماية المدنية للأسرار التجارية	٣٢
المطلب الأول : الدعاوى التقليدية في المسؤولية المدنية	٣٢
المطلب الثاني : الدعاوى الخاصة في المسؤولية	٤١
المبحث الثاني :- الحماية الجزائية وأثارها على الأسرار التجارية	٥١
المطلب الأول :- الحماية الجزائية للأسرار التجارية	٥٤
المطلب الثاني: الاثار المترتبة على حماية الأسرار التجارية	٥٨
الخاتمة	٦٥
النتائج	٦٦
التوصيات	٦٧
قائمة المراجع	٦٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخـــــص

هدفت هذه الدراسة الى حماية الاسرار التجارية، حيث تعتبر هذه الاسرار مجموعة من المعارف الفنية، التي تتسم بالسرية، وذات قيمة مادية. وتعتبر هذه الاسرار بمكان من الاهمية الذي يستوجب معه وضع تشريع خاص يحميها من الاعتداء عليها ، وعلى هذا فقد وجدنا أن هناك عدة تشريعات إتبعت أسلوب الحماية المزدوجة على الاسرار التجارية، فكانت الحماية المدنية التي ترتب التعويض على من أفشى الاسرار التجارية، ومن ثم الحماية الجزائية التي كانت توقع العقاب المتمثل بالحبس والغرامة على كل من يعتدي على الاسرار التجارية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

This study aimed to investigate the protection of commercial secrets. These secrets can be defined as confidential technical and materialistic knowledges.

These secrets are important and need to be regulated and protected against violations. This study revealed that there are a number of regulations that followed commercial double protection procedures, where, a civil protection regulation is applied in which compensation is required from one who speaks out these secrets and then penal protection is applied by paying a penalty and facing jail time for whoever speaks out these secrets .

www.manaraa.com

المقدمة

تعتبر حماية الأسرار التجارية من أهم عوامل النجاح التنافسي في السوق، وفي عالم التجارة بشكل عام، وأن التقدم التقني المتسارع في القوى العاملة عالية المهارة قد زاد من أهمية حماية الأسرار التجارية حتى أصبح من أهم المواضيع التي تعالجها قوانين الأسرار التجارية التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية بشكل عام .

كما وتعتبر الأسرار التجارية فرع من فروع الملكية الفكرية في القانون الاردني، والقانون الامريكي وإتفاقية تربس(١) حيث أشارت الفقرة (ب) من المادة التاسعة من قانون المنافسة غير المشروعة، والأسرار التجارية(٢) إلى أن الأسرار التجارية تعتبر من حقوق الملكية الفكرية ،بقولها :-

تشمل حقوق الملكية الفكرية المذكورة في الفقرة أ من هذه المادة بوجه خاص ما يلي(٣) :-

- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها .
- العلامات التجارية
- المؤشرات التجارية
- الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية
- براءات الإختراع
- التصاميم للدوائر المتكاملة
- الأسرار التجارية
- الاصناف النباتية الجديدة

إن المشرع الاردني في موقفه هذا قد تماشى في توجهه مع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، ومع القانون الامريكي الخاص بحماية أسرار التجارة .

---

(١) كلمة (Trips) اختصار لكلمة (trade related aspects of intellectual property) والتي تعني اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

(٢) انظر المادة (٩) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني، رقم (١٥)، لسنة ٢٠٠٠المنشور على الصفحة ١٣١٦ من الجريدة الرسمية ، المملكة الاردنية الهاشمية العدد ٤٤٢٣ تاريخ ٢٠٠/٤/٢

(٣) السواعدة، عمر، الاساس القانوني لحماية الأسرار التجارية دراسة مقارنة ، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، سنة٢٠٠٩، ص ٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فحسب النظام القانوني الساري المفعول في الاردن، وفي الدول التي انضمت إلى إتفاقية تربس تشكل حماية الأسرار التجارية جزء من المفهوم العام للحماية من المنافسة غير المشروعة وتقوم على احكام خاصة بشأن حماية المعلومات السرية .

ولكون حقوق الملكية الصناعية تحوي الكثير من الأسرار التجارية كان لا بد من الاتجاه لحماية تلك الحقوق على النطاق الدولي حيث لا تقتصر الحماية على اقليم الدولة؛ بل تمتد تلك الحماية إلى اقليم الدول الاخرى ولهذا ابرمت الدول فيما بينها اتفاقيات، ومن أولها اتفاقية باريس المبرمة في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ الخاصة بحماية الملكية الصناعية.

وإن المتفحص لهذه الاتفاقية بشأن الملكية الصناعية وما تبعها من إتفاقيات دولية ومن آخرها اتفاقية تربس يجد أن هذه الاتفاقية ما هي إلا وسيلة من وسائل الاستعمال، والضغط غير المباشر للدول المتقدمة تجاه الدول النامية وعلى رأسها الدول العربية والاسلامية حتى تبقى هذه الدول في حالة تبعية للدول الصناعية المتقدمة .

إن موضوع رسالتي يتعلق بحماية الأسرار التجارية التي تعكس درجة تقدم ورقي الدول، والمجتمعات من الناحية المهنية، وقد حددت في بحثي الحماية المدنية، والجزائية بعد التعرض لموضوع تعريف الأسرار التجارية؛ فهي مؤشر على التقدم التكنلوجي للدولة في مختلف المجالات المهنية وإن من أهم سمات الانسان المبدع والخلاَق: هي القدرة على التفكير الجيد للوصول إلى حقائق لم تكن موجودة من قبل: وهي ما تعرف بالإختراع الذي يتمتع به المخترع وحده وهذا يعني وجود سر هذا الإختراع مع صاحبه لهذا فإن حماية الأسرار التجارية هي حماية لجهد صاحبها من تعرض الغير له. وهنا تكون ميزة للمجتمع وسبيل للرقي والتطور، وميزة لحامل السر التجاري لدفعه إلى ابراز المواهب، والامكانات البشرية وفي نفس الوقت فهي تعمل على إقامة توازن عادل بين مصلحة المخترع، ومصلحة المجتمع ليسود الاستقرار نهايةً؛ ولذا تطورت تشريعات الدول في مجال الملكية الصناعية، والتجارية، والملكية الفكرية ككل حيث أصبح من خلالها يقاس تطور هذه الدول وازدهارها.

أما بالنسبة للمشرع الاردني فقد كان يتم قبل عام ١٩٥٣م العمل بالقانون العثماني بشأن براءات الإختراع، والقانون الفلسطيني لعام ١٩٣٨م اما في عام ١٩٥٣م فقد صدر قانون امتيازات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاختراعات والرسوم رقم ٢٢لسنة ١٩٥٣م والذي نشر بالجريدة الرسمية في العدد١١٣١ تاريخ ١٩٥٣/٤/١٧حيث الغى بدوره العمل بجميع التشريعات العثمانية، وجميع القوانين، والانظمة الفلسطينية والاردنية المتعلقة بتسجيل امتيازات الاختراعات، والرسوم التي كانت سارية المفعول قبل صدور هذا القانون.

وقد بقي هذا القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣م ساري المفعول والعمل حتى صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩م الذي ألغى بدوره كذلك جميع التشريعات والقواعد، والأنظمة التي كانت سارية قبل صدوره، وقد صدر نظام براءات الإختراع رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠١ بموجب المادة ٣٨ من قانون براءات الإختراع رقم ٣٢لسنة ١٩٩٩.

ولكل ما سبق فإن من واجب كل باحث، ومتخصص أن يقوم ببحث العلوم الجديدة لدراسته، والخروج بآراء جديدة لمواكبة التطور، وتلمس الحقيقة، ولهذا فإنني سوف اقتصر دراستي على فرع من فروع المعرفة القانونية وهو في مجال حماية السر التجاري لعلي أجد ما هو جديد أستطيع تقديمه ان وفقني الله وان لم استطع فأدناها دراسة هذا الموضوع لزيادة معرفتي به .

والله ولي التوفيق...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة :-

تتلخص مشكلة الدراسة في تحديد مدى حماية الاسرار التجارية في ظل وجود نصوص قانونية تستوعب جميع أوجه الأسرار التجارية ، وتحديد مفهوم السر التجاري ، إذ أن إشكالية الدراسة تكمن في تحديد البعد الذي يتمتع به السر التجاري بالحماية، وتحديد مفهومه.

إن المشكلة التي تعالجها هذه الدراسة تتلخص في الاجابة عن التساؤلات الاتية:-

١- ما هو مفهوم الاسرار التجارية؟ وهل هناك تعريف ثابت له؟

٢- ما هو الاساس القانوني لحماية الاسرار التجارية؟

٣- هل الحماية الجزائية للأسرار التجارية كافية في القانون الاردني ؟

أهداف الدراسة:-

تهدف الدراسة إلى بيان مدى حماية الأسرار التجارية من الافشاء، وبيان مفهوم الأسرار التجارية، وبيان أبرز الشروط الموضوعية لحماية الأسرار التجارية في ظل الاجراءات والتدابير اللازمة لحفظ الأسرار التجارية.

أهمية الدراسة :-

تكمن اهمية الدراسة في:-

- إن المتفق عليه بين جميع تعريفات السر اللغوية، والفقهية على اختلافها هو عدم جواز افشاء الأسرار بل وجوب حفظها، فكل ما يعتبر سرا يجب كتمانه، وحفظه وإذا كان هذا السر يكتسب الصفة التجارية فإنه يعد من الأسرار التجارية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- حث الاسلام على حفظ الأسرار من منطلق القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار " لما يوقع افشاء الأسرار من أضرارٍ تلحق بالنفس والمال .

- التنبه لخطورة افشاء الأسرار التجارية على المجتمع وأثره على الحياة التجارية .

- تقديم مقترحات وتوصيات لأصحاب الشأن المتضررين من ظاهرة افشاء الأسرار .

أسئلة الدراسة :-

١- ما هو السر التجاري؟

٢- ما هو مفهوم الأسرار التجارية لغويا وقانونيا ؟

٣- ما هي المصالح التي يحميها القانون فيما يتعلق بإفشاء الأسرار التجارية ؟

٤- ما هو الاساس القانوني لحماية السر التجاري؟ وهل الحماية الجزائية للأسرار في القانون الاردني كافية ؟

منهجية الدراسة :-

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف ما هو موجود من نصوص قانونية، وآراء فقهية وأحكام قضائية، وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الأسرار التجارية

تعد الاسرار التجارية ذات أهمية كبيرة نظراً لما تتمتع به من قيمة اقتصادية، وتزداد أهمية الاسرار التجارية لدى الشركات والتجار بشكل خاص نظرا لما يسعون اليه من تحقيق الحماية التي تكفل حقهم بهذه الاسرار ومنع الغير من الاعتداء عليها، ولقد قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني بالإضافة لما جاءت به إتفاقية تربس بتوفير الحماية للمعلومات السرية وفرض عقوبات على من يقوم بالاعتداء عليها.

إلا أن هذه التشريعات اكتنفها جزء من الغموض في بعض المسائل المتعلقة بطبيعة الحق على السر التجاري ونوع الحماية التي يفرضها القانون على الاسرار التجارية.

ومن خلال هذا الفصل سأعمل على تعريف الاسرار التجارية والشروط الواجب توافرها في الاسرار التجارية وتمييزها عما تشتبه به من المفاهيم في المبحث الأول، وصور إساءة إستعمال السر التجاري في المبحث الثاني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول :- ماهية الاسرار التجارية

سنبين في هذا المبحث تعريف السر التجاري من خلال مفهومه اللغوي والقانوني في(المطلب الاول) ومن ثم نعرج على بيان شروط السر التجاري وتمييزه عما يشتبه به في (المطلب الثاني).

المطلب الأول :- تعريف الأسرار التجارية

سنبين في هذا المطلب ماهية السر التجاري وما يتمتع به هذا السر من مفاهيم لغوية، وقانونية حتى نلّم بجميع الجوانب المحيطة بتعريف السر التجاري لنكون أمام صورة واضحة حول تعريف السر التجاري.

الفرع الاول: التعريف اللغوي

سرر : السر : من الأسرار التي تكتم . والسر ما أخفيت . والجمع أسرار . ورجل سري يصنع الأشياء سرا من قوم سريين . والسريرة : كالسر ، والجمع السرائر ، الليث : السر ما أسررت به السريرة عمل السر من خير أو شر ، وأسر الشيء : كتمه وأظهره ، وهو من الأضداد ، سررته ، كتمته ، سررته : أعلنته.(١)

كما ورد أن (سرر) س ر ر: السر الذي يكتم وجمعه اسرار والسريرة مثله وجمعها سرائر . واسر الشيء كتمه وأعلنه وفسر بهما قوله تعالى }واسروا الندامة { واسر اليه حديثا أي افضى اليه به واسر وبالمودة وساره في اذنه وسرارا بالكسر وتساروا تناجوا.(٢)

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، الطبعة الاولى الجزء الرابع دار صادر بيروت اللبنان باب سرر، ص ٢٥٦.

(٢) مختار الصحاح بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي الجزء الاول باب السين مكتبة اللبنان محمود خاطر ١٩٩٥، ص٣٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التاجر :- الذي يبيع ويشتري وبائع الخمر.(ج) تجار وتَجار وتَجر وتُجر كرجال وعمال وصحب وكتب والحاذق بالأمر والناقة النافته في التجارة وفي السوق كالتاجرة وارض متجرة يتجر فيها واليها وقد تَجر تجراً وتِجارةً. وهو على اكرمِ تاجرة على اكرم خيل عتاق.(١)

(تجر)تَجر يتجر تجرا وتجارة باع وشرى وكذلك اتجر وهو افتعل وقد غلب على الخمار قال العشى ولقد شهدت التاجر ال امان مورودا شرابه وفي الحديث من يتجر على هذا فيصلي معه قال ابن الاثير هكذا يرويه بعضهم وهو يفتعل من التجارة لأنه يشتري بعمله الثواب.(٢)

الفرع الثاني :- المفهوم القانوني للسر التجاري

عرف المشرع الاردني مفهوم الأسرار في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الاردني حيث نصت المادة (٢) منه على تعريف الأسرار بقولها :-

الأسرار والوثيقة المحمية :- ((أية معلومات شفوية، أو وثيقة مكتوبة، أو مطبوعة، أو مختزلة، أو مطبوعة على ورق مشمع، أو ناسخ، أو أشرطة تسجيل، أو الصور الشمسية والافلام، أو المخططات، أو الرسوم، أو الخرائط، أو ما يشابهها، والمصنفة وفق احكام هذا القانون)).(٣)

تتشابه معظم الدول في تعريف الاسرار التجارية وذلك لعدم وجود تعريف شامل لهذا السر إلا أنه بإمكاننا أن نعرف السر التجاري بأنه أي معلومة ،أو وسيلة مادية، أو فكرة، أو مجموعة من المعلومات، وهذا ما أكده قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني الذي نص في المادة (٤) منه على.(٤)

---

(١) القاموس المحيط ،محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، الجزء الاول ، فصل التاء. ص٤٥٤.

(٢) لسان العرب . محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، الطبعة الاولى ،الجزء الرابع دار صادر، بيروت ،لبنان ،باب تجر ،ص٨٩.

(٣) انظر المادة(٢) من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة، لسنة١٩٧١ ، نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧١/٨/١ رقم ٢٣١٥.

(٤) http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/en/wipo_ip_uni_amm_04/wipo_ip_uni_amm_04_8.pdf ، أخر زيارة ٢٠١٦/٤/٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

((أ. لمقاصد هذا القانون تعتبر أي معلومات سراً تجاريا اذا اتسمت بما يلي :

١. أنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في مكوناتها الدقيقة، أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات .

٢. وأنها ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية .

٣. وأن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة)).(١)

لم يتطرق المشرع الاردني إلى تعريف مفهوم الاسرار التجارية، وانما ذكر الشروط الواجب توافرها في المعلومة حتى تعتبر سراً تجارياً، إلا أن إتفاقية تربس اشارة الى تعريف الاسرار التجارية من خلال مادتها رقم (٣٩) على أنه حماية المعلومات السرية والبيانات المقدمة للحكومة، ومنع أي افصاح للمعلومات التي تحصل عليها الحكومة للاخرين، أو استخدامها دون موافقة الدولة إستخدام هذه الاسرار إذا ما كانت غير معروفة لجمهور المنتفعين وكانت ذو قيمة تجارية.(٢)

---

(١) انظر المادة (٤) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني.

(٢) إتفاقية تربس، تحتوي اتفاق تربس على الشروط التي يجب توافرها في قوانين الدول فيما يتعلق بحقوق المؤلف، بما في ذلك حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة؛ المؤشرات الجغرافية، بما في ذلك تسميات المنشأ؛ الرسوم والنماذج الصناعية؛ تصاميم الدوائر المتكاملة؛ براءات الإختراع؛ العلامات التجارية. انظر المادة (٣٩) من إتفاقية تربس والتي تنص

((١- أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة ١٠ من اتفاقية باريس، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة ٢ والبيانات المقدمة للحكومات، أو الهيئات الحكومية وفقا لأحكام الفقرة٣.

٢- للأشخاص الطبيعيين، والإعتباريين حق منع الافصاح عن المعلومات التي تقع تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين، أو حصولهم عليها، أو إستخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة، طالما كانت تلك المعلومات :-

أ) المعلومات غير المعروفة عامة لدى الأوساط التي تتعامل مع النوع المعني من المعلومات.

ب) وتكون ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية .

ج) أخضعت لإجراءات معقولة بغية الحفاظ على سريتها)).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما فيما يتعلق بتعريف السر التجاري في القانون الامريكي فلقد تعددت التعريفات المتعلقة بالأسرار التجارية في القانون الامريكي وذلك لكون تشريعات النظام الامريكي متعددة ولكل من هذه التشريعات تعريفه الخاص

نجد أن في عام ١٩٧٩ وضع أول تشريع خاص بالأسرار التجارية في أمريكيا وهو قانون الاسرار التجارية، وكانت التشريعات التي تنظم الاسرار التجارية مرتبطة بالقواعد العامة المتعلقة بالفعل الضار التي تعود الى المبادئ القضائية للمحاكم الامريكية ومن ثم تطورت هذه القواعد لتصبح مناسبة مع افعال المنافسة الغير مشروعة.(١)

عرف القانون الموحد لأسرار التجارة الامريكي لسنة ١٩٨٥ المعدل (uniform trade secret act) والذي يشار اليه اختصاراً بالحروف (UTSA) في المادة الرابعة من الفصل الأول منه تعريفاً وسع من نطاقها فقد عرفها بأنها المعلومات التي تشمل على صيغة أو نمط أو أداة أو طريقة أو تقنية أو وسيلة بحيث يكون لها قيمة اقتصادية مستقلة.(٢)

وقد عرفت مدونة الفعل الضار لسنة ١٩٣٩ الاسرار التجارية بأنها صيغة، تصميم، أسلوب، أو مجموعة من المعلومات وتعطيه ميزة تنافسية على منافسية الذين يجهلونها أو لا يستعملونها.(٣)

أما مدونة المنافسة غير المشروعة فقد عرفت الاسرار التجارية على أنها: أية معلومات تستعمل في أنشطة الاعمال والمشاريع بحيث تكون ذات قيمة وسرية لتعطي ميزة إقتصادية حالّة أو محتملة على الغير.(٤)

---

(١) عبيدات، ابراهيم محمد، الأسرار التجارية، المفهوم والطبيعة القانونية والية الحماية(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١٥م،ط١، ص٧١.

(٢) http://law.uokerbala.edu.iq/index.php/alatarih/159-m-a/1487-messege9 اخر زيارة ٢٠١٦/٤/١٦.

(٣) السواعدة، عمر كامل، مرجع سابق، ص٣٨.

(٤) عبيدات، ابراهيم محمد، مرجع سابق، ص٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني :- شروط الاسرار التجارية وتمييزها عن غيرها

تعتبر السرية اهم الخصائص التي تقع عليها الحماية المقررة قانونا للأسرار التجارية، فالمعلومات المعروفة لدى الجمهور عامة، أو لمجموعة تضم عددا كبيرا من الاشخاص المتخصصين في مجال، أو نشاط تجاري معين لا تدخل ضمن مفهوم الأسرار التجارية التي يحميها القانون.

على الرغم من تعدد الانظمة القانونية لحماية الأسرار التجارية في القانون المقارن فضلا عن تعدد تسميتها الا إن النظم القانونية تتفق فيما بينها على وجوب توافر شروط معينة في المعلومات حتى يمكن حمايتها ، وسوف نبين فيما يلي شروط حماية الأسرار التجارية في الفرع الأول وتمييز السر التجاري عن غيره من المفاهيم القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الاول:- شروط الأسرار التجارية

أولا:- سرية المعلومات

ذكرت المادة (٤) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية على السرية كشرط حتى تعد سرا تجاريا(١)، مما لا شك فيه ان السرية أهم خصائص المعلومات التي تنصب عليها الحماية المقررة قانونا للأسرار التجارية، فالمعلومات المعروفة للعامة، أو لطائفة تضم عددا كبير من الاشخاص المتخصصين في مجال النشاط التجاري، أو الصناعي المعين ، لا تدخل في نطاق الأسرار التجارية التي يحميها القانون ، بل يجب أن يكون للسر التجاري خصوصية من أجل فصله عن الامور التي تعتبر معلومات عامة ضمن التجارة بوجه عام وحتى تعتبر المعلومات سراً تجاريا يجب ان تكون غير معروفة للعامة، أو ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين بها(٢) .

---

(١) انظر المادة(٤/أ/١) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني.

(٢) قيس محافظة، "الاثار القانونية المترتبة على حماية الاسرار التجارية والاختراعات، صفحة (٩٥) و المنشور على الموقع http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/cm/wipo_ip_uni_amm_04/wip_ip_uni_amm_04_8.pdf اخر زيارة ٢٠١٥/١٢/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كانت المعلومات متاحة عموماً، وبشكل واسع فإنها لا تعتبر أسراراً تجارية، فعلى سبيل المثال المعلومات المتعلقة بالكشف عن الإختراع من أجل إصدار البراءة عنه من خلال نشر تلك المعلومات في طلب التسجيل لا تعد أسراراً تجارية، وكذلك الحال بالنسبة للمعلومات المتعلقة بتحليل وفحص المنتجات والبضائع المسوقة، فلا تعتبر كذلك أسراراً تجارية لأنها متاحة للعامة.(١)

تعد المعلومات سرية عندما لا تكون متاحة للجمهور ويكون من الصعب الحصول عليها بطرق عادية أي أن الوصول إليها يحتاج جهداً وتعباً حتى يتمكن الشخص من الحصول عليها وسواء كان ذلك من خلال البحوث، أو من خلال التراخيص(٢)فعلى سبيل المثال اذا قام صاحب السر التجاري بإفشائه لعدد قليل من الاشخاص فان ذلك لا يؤدي إلى فقدان صفة السرية بالمعلومات ما دام أنه يوجد التزام عليهم بكتمان هذا السر، وعدم الافصاح عنه وبالإضافة إلى ذلك لا يشترط ان تكون المعلومات السرية متاحةً إلى شخص بحيث يكون هوه الحائز الوحيد لتلك المعلومات ، اذ ان توافر هذا المعلومات السرية لعدد محدود من الاشخاص المتنافسين، أو المشاريع المتنافسة لا يؤدي إلى فقدان صفة السرية ما دام انها غير معروفة على نطاق واسع في مجال التخصص المتصل بالنشاط المتنافس عليه . فيمكن أن يتوصل اكثر من شخص، أو مشروع إلى المعلومات ذاتها من خلال البحث، أو التطوير، أو الخبرة ومع ذلك لا تنتفي صفة السرية ما دام ان هذه المعلومات بقيت غير مفصح عنها، أو غير معروفة لدى الغير من الاشخاص، أو المشاريع العاملة في مجال فرع التخصص ذاته المتصل بالنشاط المتنافس عليه.(٣)

---

(١) عبيدات، إبراهيم محمد ، مرجع سابق، ص١٦٥.

(٢) السواعدة، عمر كامل، مرجع سابق،ص٥٦.

(٣) عيسى، حسام ، نقل التكنلوجيا ، دراسة مقارنة في الاليات القانونية للتبعية الدولية ، دار المستقبل العربي ، القاهرة، مصر ، ١٩٨٧، ص ١٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنا يثور التساؤل بانه متى تكون المعلومات سرية؟ وهل يمكن اعتبار جميع المعلومات سرية؟ وكيف يتم تقدير سرية المعلومة من عدمها؟ ونلاحظ بان المادة الرابعة في فقرتها الأولى من **قانون المنافسة غير مشروعة والأسرار التجارية الاردني** ((قد اعتبرت المعلومة سرية لكونها **غير معروفة بصورتها النهائية،** أو **غير معروفة في مكوناتها الدقيقة، وليس من السهولة بالإمكان الحصول عليها من قبل المتعاملين بهذا النوع من المعلومات عادة**))(١). اذ نلاحظ ان المشرع الاردني قد وضع معايير عدة لتقدير سرية المعلومة وتتمثل بثلاث معايير وحسب ما تم ذكره اعلاه وبناء على ذلك نستطيع القول بأنه ليست جميع الاعمال الصناعية، أو التجارية تتميز بالسرية المطلقة ، بل لابد من بحث كل حالة من الحلات بشكل مستقل لأنه قد تكون معلومات عامة متعلقة بالنشاط الصناعي، أو التجاري وتكون معروفة من الجميع، أو من اشخاص يقومون بنفس النوع من النشاط ولكن المعلومة التي تعد سرية هي كل معلومة تخص النشاط الاقتصادي، أو التجاري، وتجعله على درجة مميزة من الفعالية، والخصائص، واجتذاب الزبائن ، بحيث يبدو كانه نشاط مغاير عن نشاط مشابه له ، وعلى درجة كبيرة من القدرة على المنافسة، وجذب الزبائن.(٢)

---

(١) انظر المادة(٤/أ/١) من قانون المنافسة الغير مشروعة والأسرار التجارية الاردني.

(٢) مغبغب، نعيم، براءة الإختراع(ملكية صناعية وتجارية)– منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ٢٠٠٣، ص٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا:- أن تكون المعلومة ذات قيمة تجارية

إشترط المشرع في المادة (٤) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية أن تكون للمعلومات قيمة إقتصادية حتى تعتبر سراً تجاري، أو أنها مفيدة في المجال الاقتصادي. إذ أن مقدار النفع هو الذي يحدد ما إذا كانت للمعلومات قيمة تجارية أم لا، ويشترط لتحقق هذا الشرط أن تكون المعلومة سرية غير مكشوف عنها.(١)

وبمفهوم المخالفة فإن إي معلومة عابرة لا تتسم بأن لها قيمة إقتصادية لا يمكن حمايتها وإعتبارها سرا تجاريا، إذ أن هذا الشرط يعد أساسي لحماية الاسرار التجارية، فمثلا شراء تاجر سيارة وأخذ بعض المعلومات عنها لا تعتبر سراً تجاريا يمكن حمايته بموجب قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني، طالما هذه الاسرار متاحة للجميع ولا تشكل قيمة إقتصادية.

إن وجود القيمة التجارية للمعلومات تعني الحاجه إلى حماية الاستثمارات التي يخصصها الاشخاص، أو المشاريع للتوصل إلى معلومات قد تكون جديدة بما يخدم ويطور الاداء التجاري، أو الاقتصادي للأشخاص، أو المشاريع وبالطبع هذا من شانه ان يستبعد من نطاق الحماية للمعلومات، أو الأسرار العائلية، أو الشخصية، أو السياسية، أو غيرها من الأسرار التي لا ترتبط بالنشاط التجاري أو الاقتصادي.

ولا نحتاج إلى ان نقدر قيمة المعلومات بشكل دقيق حتى نتأكد من توافر هذا الشرط من عدمه اذ يكفي ان تكون المعلومات مميزة ومفيدة في مجال نشاط الشخص، أو المشروع حتى نميزه عن غيره من الاشخاص، أو المشاريع المنافسة وهذا يعني أن هذا الشرط يتحقق اذ كانت المعلومات السرية تعطي لصاحبها ميزة نسبية في مجال نشاطه في مواجهة منافسيه الذين لم يسبق لهم إستعمالها، أو يجهلونها سواء بشكل كلي أو نسبي(٢)

---

(١) الصغير ،حسام عبد الغني، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية ، دار الفكر الجامعي. الاسكندرية،٢٠٠٥ ،ص٢٣

(٢) www.nolo.com/lawcenter/ency/articles آخر زيارة ٢٠١٥/١٢/٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يشترط المشرع الاردني وجود حد أدنى للقيمة الاقتصادية التي تتمتع بها الاسرار التجارية، فطالما أن الاسرار التجارية لها قيمة إقتصادية تكون جديرة بالحماية ولا يشترط أن تكون هذه القيمة كبيرة حتى تتمتع بالحماية، ويمكن إعتبار أساليب البيع عند التجار من المعلومات السرية التي تتمتع بقيمة إقتصادية طالما أنها تعود على المحل بالنفع وتعمل على جذب الزبائن، إذ يعتبر الزبائن الركن الاساسي لنجاح المحل التجاري وهم من أهم عناصره، فطالما أن صاحب المحل يتمتع بإسلوب خاص يميزه بجذب الزبائن يمكن إعتبار أسلوب البيع بأنه معلومات سرية ذات قيمة إقتصادية يمكن حمايتها بموجب قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني.

ثالثا:- اتخاذ تدابير جدية للحافظ على سرية المعلومة

نص قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية في المادة الرابعة منه(١) على وجوب اتخاذ تدابير جدية للحفاظ على المعلومات السرية.

تختلف التدابير التي يجب على حائز المعلومات اتخاذها للمحافظة على سريتها، وذلك بحسب طبيعة المعلومات، أو قيمتها أو نوع النشاط الاقتصادي الذي تستخدم فيه، أو حتى درجة المخاطرة في كشف هذه المعلومات، فمجرد وضع المعلومات في مكان مغلق قد تعد كافية لاعتبارها تدابير احترازية للمحافظة على سريتها ، بينما قد تحتاج المشاريع الكبيرة إلى اتخاذ اجراءات احترازية اكثر تعقيدا للمحافظة على أسرارها التجارية وهناك اجراءات أو تدابير متعددة يمكن اتخاذها مثل منع دخول العاملين في شركة ما لأماكن معينة باستثناء عدد محدود منهم خاصة الذين يشغلون مستوى عاليا في الادارة ، أو استخدام رموز، أو كلمات سرية لفتح الابواب المغلقة، أو الحواسيب الالكترونية الخاصة بتخزين المعلومات، أو مراقبة مكان المعلومات عن طريق الكاميرات، أو اجهزة الانذار، أو وضع تحذيرات على الملفات، أو الأوراق التي تحتوي على المعلومات تفيد بسريتها، أو وضع نصوص، أو شروط في عقود العمل تلزم العاملين بالمحافظة على سرية المعلومات(١).

---

(١) انظر المادة(٤/أ/٣) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني.

(٢) صغير، حسام الدين، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، مرجع سابق، ص٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

((من المعروف ان شركة كوكاكولا الامريكية نجحت في مواجهة الشركات المنافسة لها في اطار صناعة المشروبات الغازية وذلك في كتمان سر الوصفة الخاصة بالمادة التي تستعمل في صناعة مشروبها منذ مدة تزيد على قرن من الزمان إلى يومنا هذا ، فهذه الوصفة مودعة حاليا في بنك معلومات في ولاية اطلنطا، ويحذر الاطلاع عليها الا بقرار من مجلس ادارة الشركة، وهي فقط معروفة لعدد قليل جدا من كبار العاملين في الشركة (٢) لكن يجب ان نلاحظ ان ما اتخذته شركة كوكاكولا من تدابير ترقى إلى مستوى عال من الاحتراز على الرغم من ان قانون الأسرار التجارية الامريكي الموحد لسنة ١٩٧٩ اكد على ان هذه التدابير يجب ان تكون معقولة فقط دون الحاجة إلى مستوى عال جدا من الاحتراز، وهذا الامر يتفق مع معظم التشريعات الاقليمية، والدولية، ومن بينها الاردن)).(١)

من المعروف ايضا ان النصوص، أو الشروط العقدية تعد من اهم الاجراءات الاحترازية لحماية المعلومات السرية فعادة تضع الشركات شرطاً في العقود التي تبرمها مع العاملين لديها الذين تتيح لهم ظروف العمل معرفة الأسرار التجارية لشركة ، بحيث تتضمن هذه الشروط الزام العاملين بكتمان المعلومات، وعدم الافصاح عنها للغير، أو حتى استعمالها من قبلهم خارج نطاق العمل فاذا لم يتخذ حائز المعلومات الاجراءات، أو التدابير الاحترازية اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات فان حقه يسقط بالتمتع بالحماية التي يقرها قانون الأسرار التجارية.(٢)

---

(١) قيس محافظة، "الاثار القانونية المترتبة على حماية الاسرار التجارية والاختراعات، صفحة (٩٥) و المنشور على الموقع

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/cm/wipo ip_uni_amm_04/wip ip_uni_amm .04_8.pdf اخر زيارة ٢٠١٥/١٢/٢.

(٢) انظر المادة(٢) من قانون براءات الاختراع الاردني، رقم(٣٢) لسنة١٩٩٩، نشر في الجريدة الرسمية رقم ٤٣٨٩ تاريخ١٩٩٩/١١/١، والمادة الثانية التي تنص ((الاختراع: أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما تؤدي عملياً الى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات / والبراءة : الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع)).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني:- تمييز الاسرار التجارية عما تشتبه به

تتشابه الاسرار التجارية مع بعض المصطلحات التي من الممكن أن تحتوي على بعض الصفات المشتركة فيما بينها مثل براءة الاختراع والمعرفة الفنية، وسأعمل في هذا الفرع على تمييز الاسرار التجارية عن براءة الاختراع، ومن ثم تمييز الاسرار التجارية عن المعرفة الفنية.

أولا:- تمييز الاسرار التجارية عن براءة الاختراع

عرف قانون براءات الاختراع الاردني البراءة والاختراع من خلال نص المادة الثانية(١) كما وعرفت براءة الاختراع على أنه «**شهادة تعطيها الدولة للمخترع تخوله الحق في احتكار، واستغلال اختراعه، والإفادة منه لمدة وبشروط معينة**>>(٢).

نصت المادة الثالثة من ذات القانون(٣)على بيان الشروط الواجب توافرها في الاختراع.

---

(١) انظر المادة(٢) من قانون براءات الاختراع الاردني.

(٢) عوض، علي جمال الدين ، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص ٢٠٣.

(٣) انظر المادة(٣) من قانون براءات الاختراع الاردني. والتي تنص

يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية :

أ .١ . اذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في اي مكان في العالم بالوصف المكتوب او الشفوي او عن طريق الاستعمال او باي وسيلة اخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ ايداع طلب تسجيل الاختراع او قبل تاريخ اولوية ذلك الطلب المدعى به وفق احكام هذا القانون .

٢. ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور اذا حدثت خلال الاشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ ايداع طلب تسجيله او لتاريخ الادعاء باولوية الطلب وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل او بسبب عمل غير محق من الغير ضده .

ب. اذا كان منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل اليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع .

ج. اذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه او استعماله فيا ي نوع من انواع الزراعة او صيد السمك او الخدمات او الصناعة باوسع معانيها ويشمل ذلك الحرف اليدوية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى يمنح البراءة، وحتى يمنح الاختراع البراءة ويكون قابلا للحماية لابد من أن يكون جديدا، أي إبتكار شيء جديد لم يسبقه إليه أحد، وكذلك لابد وأن ينطوي على خطوة إبداعية بحيث لا يكون من السهل التوصل إليه من قبل الرجل العادي ، وكذلك لابد وأن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي بحيث يمكن تطبيق الاختراع في مجالات الحياة المختلفة ولا ينحصر فقط على فكرة جديدة.

ويمكن توضيح الاختلاف بين الاسرار التجارية وبراءات الاختراع من خلال:-

١- تتمتع الاسرار التجارية بحماية ذاتية منذ ولادتها فهي محمية طاما توافرت الشروط الواجبة فيها، على خلاف براءة الاختراع التي لابد من توافر الشروط الموضوعية وتقديم الطلب حتى يمكن حمايتها قانونيا.

٢- تعد الأسرار التجارية سرية، وينتفع بها حائزها مادامت لم تكشف لغيره بطرق مشروعة إذ أن الحماية التي يعطيها المشرع لحائز الأسرار التجارية لا تمنع الغير من إستعمال هذه الأسرار طالما أنهم توصلوا اليها بطريقة مشروعة كأن يبذل الغير جهد للحصول عليها أو عن طريق الهندسة العكسية، خلاف براءات الإختراع التي تعطي صاحبها الحق في استئثار براءات الإختراع حتى لو تم الوصول اليها بطرق مشروعة.

٣- لا ترتبط حماية الاسرار التجارية بمدة محددة، وإنما تبقى محمية طالما أنها لم تكشف للغير(١)، على خلاف براءة الاختراع التي منحها القانون حماية لمدة عشرون عاماً.(٢)

٤- تعد السرية في كتمان الأسرار التجارية هي الاساس الجوهري لحمايتها من الغير، على خلاف براءات الاختراع فتكمن حمايتها عند الإفصاح عنها للموظف المختص، وذلك من خلال تقديم الطلب، ومن ثم اكتساب الحماية التي تكون حينئذ متاحة للجمهور ومحمية بموجب القانون.

---

(١) قيس محافظة، "الاثار القانونية المترتبة على حماية الاسرار التجارية والاختراعات، مرجع سابق، صفحة (١٠٠)

(٢) انظر المادة(١٧) من قانون براءات الاختراع الاردني، والتي تنص((مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ ايداع طلب تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون)).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- تعد الاسرار التجارية أوسع نطاقاً من حيث المحل، حيث أنه لا يشترط في المعلومات التي تعتبر أسراراً تجارية توافر شرط الجدة أو شرط الإبداع أو حتى شرط القابلية للتطبيق الصناعي وهي الشروط اللازمة لمنح البراءة.

٦- يمكن إعتبار الاسرار التجارية أنها سرية طالما أنها سرية وذات قيمة اقتصاديه واتخذ صاحبها من التدابير ما يلزم لحمايتها، إلا أن براءة الاختراع يشترط فيها قيام عنصر الابتكارية أي أنه لم يكن لرجل المهنة العادي التوصل إليه بسهوله.(١)

٧- يشترط لقيام براءة الاختراع أن تكون قابلة للتطبيق الصناعي(٢) بحيث لا تكون هذه البراءة مجرد معلومات، أو أسرار لا يمكن ترجمتها إلى أشياء مادية محسوسة، على خلاف الاسرار التجارية التي ليس من المشترط أن تترجم إلى مواد محسوسة، ومن الممكن ان تكون الاسرار التجارية عبارة عن أساليب بيع، أو اساليب في التصنيع، أو حتي أساليب في التوزيع.

ثانيا:- تمييز الاسرار التجارية عن المعرفة الفنية

تعرف المعرفة الفنية بأنها ((كل معلومة أو مهارة يمتلكها الشخص في أي مجال من مجالات الفن الصناعي)).(٣)

ومن الممكن تعريف المعرفة الفنية على أنها كل المعلومات والمعارف التي تصلح لان تكون أسرارا تجارية، وبالتالي فإن المعرفة الفنية مفهوم شامل يحتوي في طياته على الاسرار التجارية، فالمعلومات الموجودة في الاسرار التجارية تحويها المعرفة الفنية وتمتد لتشمل المعارف التي لا تعد أسرارا تجارية، فكل سر تجاري هو جزء من المعرفة الفنية.(٤)

---

(١) انظر المادة(٣/ب) من قانون براءات الاختراع الاردني.

(٢) انظر المادة(٣/ج) من قانون براءات الاختراع الاردني.

(٣) محمدين، جلال وفاء، فكرة المعرفة الفنية والاساس القانوني لحمايتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، لسنة ١٩٩٥ ص٢٢.

(٤) محمدين، جلال وفاء، فكرة المعرفة الفنية والاساس القانوني لحمايتها، مرجع سابق، ص٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونظراً لصعوبة التفرقة بين السر التجاري والمعرفة الفنية فقد إعتبرها البعض بأنهما مصطلحان لمعنى واحد، إلا أنه من الممكن إعتبار المعرفة الفنية بأنها مجموعة من المعلومات التي تصلح لان تكون سرا تجاري بحيث من الممكن أن تكون سرا تجاريا لم يتوصل إليه أحد أو أنها معلومة متاحة للجميع.(١)

ويمكن توضيح الاختلاف بين الاسرار التجارية والمعرفة الفنية من خلال:-

١- تولد الاسرار التجارية محمية طالما أنها لم تكشف للغير على خلاف المعرفة الفنية التي تشترط ترخيص من مالك المعرفة حتى يستطيع الغير إستخدامها ، وفي هذه الحالة يكون العقد شريعة المتعاقدين.(١)

٢- تعتبر الاسرار التجارية جزءاً من المعرفة الفنية إذ أن المعرفة الفنية أوسع نطاقاً من الاسرار التجارية ، بحيث يمكن أن تكون كل معرفة فنية سراً تجاريا، فالاسرار التجارية جزء من المعرفة الفنية.

٣- تعتبر المعرفة الفنية أكثر شمولاً من الأسرار التجارية من حيث المضمون فكل معلومة يمكن أن تكون مفيدة، أو غير مفيدة محتكرة أم معلنة تعد معرفة فنية، فلا يشترط في المعرفة الفنية أن تكون سرية، على خلاف السر التجاري الذي لا يمكن حمايته، بل لا ينطبق عليه مفهوم السر التجاري بدون إضفاء صفة السرية عليه، وهنا يعد الفيصل بين المعرفة الفنية، والأسرار التجارية هو معيار السرية.(٣)

---

(١) محمدين، جلال وفاء، فكرة المعرفة الفنية والاساس القانوني لحمايتها، ص٢٩.

(٢) قيس محافظة، "الاثار القانونية المترتبة على حماية الاسرار التجارية والاختراعات، مرجع سابق، صفحة (٩٩).

(٣) محمدين، جلال وفاء، فكرة المعرفة الفنية والاساس القانوني لحمايتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، لسنة ١٩٩٥ ص٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

صور اساءة استعمال السر التجاري

تقع اساءة استعمال السر التجاري تحت صور متعددة ، وقد وردت تلك الصور في قوانين عدة سأتناول منها ما ورد في القانون الاردني، والامريكي مما يجعل من المهم في هذه الرسالة الاشارة إلى تلك الصور بشيء من التوضيح في مطلبين الذي سأتحدث فيها عن صور اساءة استعمال السر التجاري في القانون الاردني في المطلب الأول، وعن صور اساءة استعمال السر التجاري في القانون الامريكي في المطلب الثاني .

المطلب الأول

صور إساءة استعمال السر التجاري في القانون الاردني

نصت المادة السادسة من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني على ما يلي:-

((أ. يعد حصول أي شخص على سر تجاري، أو استعماله له، أو الافصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة صاحب الحق اساءة لاستعمال السر التجاري .

ب. لغايات تطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر مخالفا للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي :

١. الاخلال بالعقود .

٢. الاخلال بسرية المعلومات المؤتمنة، أو الحث على الاخلال بها .

٣. حصول شخص على الأسرار التجارية من طرف اخر اذا كان يعلم، أو كان بمقدوره ان يعلم بان حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية الشريفة .

ج. لا يعتبر مخالفا للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص التوصل إلى السر التجاري بصورة مستقلة، أو عن طريق الهندسة العكسية)).(١)

---

(١) انظر المادة (٦) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال تفحص المادة السابقة نجد أن إساءة استعمال السر التجاري تكون عن طريق الحصول على السر التجاري، أو استعماله، أو الافصاح عنه بطريقة مخالفة للممارسات الشريفة في التجارة ودون الحصول على موافقة مالك السر التجاري .

وهنا سنعرض إلى بيان صور افشاء السر التجاري وفق ما ورد في المادة السادسة من قانون المنافسة غير المشروعة، وحماية الأسرار التجارية بالفروع التالية:-

الفرع الأول :- الاخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الاخلال بها

الفرع الثاني :- حصول طرف ثالث على السر التجاري

الفرع الأول

الاخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الاخلال بها

تعتبر العقود وسيلة لحماية صاحب الاسرار التجارية من الاعتداء عليها، والمقصود هنا بالعقود المتعلقة بسرية المعلومات، وهي عادة تكون عقود بين رب العمل، والعامل كعقود السرية، وعدم المنافسة، وحتى في حالة عدم وجود عقد صريح بالسرية فإنه من الممكن الرجوع إلى عقد العمل ذاته الذي يرتب على العامل التزاما ضمنيا بالمحافظة على أسرار صاحب العمل حتى انتهاء العقد(١).

وقد تكون هذه العقود فيما بين شركاء العمل، أو بين رب العمل، وأي شخص أخر يراد التعاقد معه، فإخلال العامل مثلا بهذه العقود بأن يفصح عن السر التجاري أو يستعمله دون موافقة مالك السر التجاري، يعد مخالفة للممارسات الشريفة في التجارة يرتب عليه مساءلة قانونية تلحق به جراء افشاءه لأسرار رب العمل، وبالتالي يعد قيامه اساءة لاستعمال السر التجاري.

---

(١) السواعدة، عمر كامل، مرجع سابق ، ص١٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك فإن التحريض على الاخلال بهذه العلاقة السرية يشكل اساءة استعمال للسر التجاري كأن يكون هناك شخص اخر من غير المطلعين على السر مهتما به كالمنافسين فيحاول تحريض الاشخاص المطلعين عليها للإفصاح عنها وهنا سأبين مثالاً على الاخلال بسرية المعلومات المؤتمنة، وذلك من خلال علاقة رب العمل بالعامل .

لقد نص قانون العمل الاردني لسنة ١٩٩٦ في مضمونه على واجبات العامل، والتزاماته في حفظ اسرار العمل، وعدم إفشاءها وأن أي إفشاء لتلك الأسرار يعرضه للمساءلة القانونية فقد نصت المادة ١٩/ب من قانون العمل على ما يلي

((المحافظة على أسرار صاحب العمل الصناعية، والتجارية وأن لا يفشيها بأي صورة من الصور ولو بعد انقضاء عقد العمل وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف)) (١).

وقد نصت المادة ٢٨/و من ذات القانون

((لصاحب العمل فصل العامل دون اشعار، وذلك في أي من الحالات التالية:-

و- إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالعمل))(٢).

هذه الحالة تعطي الحق لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار، وتشمل الأسرار الصناعية، أو التجارية، أو الفنية، أو المالية، . ويجب اجراء التحقيق قبل ذلك لإتاحة الفرصة للعامل للدفاع عن نفسه، ولبيان الأسباب التي تحول دون فصله دون إشعار خاصة أنه ليست هناك معايير ثابتة لإفشاء الأسرار)(٣). وقد نصت المادة ١٩/ب من ذات القانون على أنه لا يجوز أن يفشي هذه الأسرار بأي صورة من الصور، ولو بعد انقضاء عقد العمل وفقا لما يقتضيه الاتفاق، أو العرف.

---

(١) انظر المادة (١٩/ب) من قانون العمل الاردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦، المنشور على الصفحة ١١٧٣، عدد الجريدة الرسمية رقم (٤١١٣) تاريخ ١٦/٤/١٩٩٦ .

(٢) انظر المادة (٢٨/و) من قانون العمل الاردني لسنة ١٩٩٦.

(٣) هاشم، هشام رفعت ، شرح قانون العمل الأردني ، سنة ١٩٩٠ص٢٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يعد التزام العامل بالمحافظة على أسرار المنشأة التي يعمل بها التزاما جوهريا، ومن ثم فإن إخلال العامل به، يعد مدخلا لفصله من قبل صاحب العمل وهو فصل مبرر، ويعتبر العامل مسؤولا عن الأضرار التي تترتب على قيامه بإفشاء أسرار عمله المهنية، والمالية، والتجارية، وتلحقه المسؤولية التأديبية إذا أدى إفشاؤه سرا من أسرار عمله إلى مخالفة مالية، أو إدارية بحيث يحال للتحقيق وتوقع عليه العقوبة، وقد تلحقه المسؤولية المدنية، أو الجزائية(١).

أما عن مدة المحافظة على أسرار العمل فهي لا تقتصر على فترة عقد العمل بل إنها تتجاوز ذلك إلى ما بعد ترك العامل للخدمة نظرا لأن مصلحة صاحب العمل تكون أدعى للحماية حيث تمتد مسؤولية العامل في حفظ أسرار المنشأة إلى ما بعد عقد العمل وذلك ما أكده نظام العمل والعمال.

وبالرغم من قله الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز حول الفقرة (و) من المادة (٢٨) من قانون العمل، فقد قضت محكمة التمييز بأنه إذا التزم المدعى عليه بموجب ملحق عقد العمل مدار البحث بأنه حال انتهاء عمله بالاستقالة، أو لأي سبب آخر، ولمدة سنة من تاريخ انتهاء عمله بالامتناع عن مناقشة عمل الشركة، أو العمل، أو المشاركة، أو التعاون لدى شخص أو مؤسسة أو شركة، أو جهة تنافس الشركة المدعية، وفي حال الاخلال بما تقدم يلتزم بدفع تعويض للشركة بما يعادل أجر اثني عشر شهرا على أساس آخر أجر تقاضاه ، فإن المحكمة تجد أن هذا الشرط مخالفاً لأحكام المادة (٤/ب) من قانون العمل الاردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦، والتي تنص((يعتبر باطلاً كل شرط في عقد أو اتفاق سواء أبرم قبل هذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي منحها أياه هذا القانون)).(٢)

---

(١) http://www.okaz.com.sa/new/issues/20150925/Con20150925798455.htm آخر زيارة ٢٠١٦/١/١٥

(٢) انظر المادة (٤/ب) من قانون العمل الاردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعتبر قانون العمل الاردني كل شرط في عقد، أو اتفاق يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي تمنح له بموجب القانون أنه باطل، بالإضافة لمخالفته المادة (٢٣) من الدستور الاردني(١)، والتي كفلت العمل لجميع المواطنين، ونصوص الدستور تسمو على كل التشريعات ، وعليه فإن هذا الشرط باطل(٢).

أما موقف القانون المصري من إفشاء الأسرار التجارية

فقد نصت المادة (٥/٦٩) من قانون العمل المصري

((أنه لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما، ويعتبر من قبيل الأخطاء الجسيمة...

إذا ثبت أن العامل أفشى أسرار المنشأة التي يعمل بها وأدت إلى إحداث أضرار جسيمة بالمنشأة)).(٣)

وهنا نلاحظ أن المشرع المصري اعتبر إفشاء أسرار المنشأة من قبل العامل من الأخطاء الجسيمة التي تبرر انهاء خدمات العامل إلا أن المشرع المصري وفقا للنص المذكور يتطلب ابتداء إثبات أن العامل قام بإفشاء أسرار المنشأة التي يعمل بها كذلك الأمر يتطلب المشرع المصري أن يؤدي إفشاء الأسرار إلى إحداث أضرار جسيمة بالمنشأة، وعليه إذا لم يؤدي إفشاء الأسرار لأضرار جسيمة لصاحب العمل فلا مجال لتطبيق أحكام المادة (٥/٦٩) من قانون العمل المصري وأن أي أنهاء للعامل يعد فصلا تعسفيا. ومن هنا فإن التزام العامل بعدم إفشاء أسرار العمل من الالتزامات

---

(١) انظر المادة(٢٣) من الدستور الاردني.

(٢) تمييز حقوق رقم ١٣١١/٢٠٠٦، تاريخ ١٨/١/٢٠٠٧، منشورات عدالة.

(٣) المادة (٦٩) من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجوهرية التي يلتزم بها العامل وقد أشار لها المشرع المصري في المادة (٥٦) من قانون العمل حيث نصت المادة (٥٦ط) من قانون العمل المصري بأنه

((يجب على العامل أن يحافظ على أسرار العمل، فلا يفشي المعلومات المتعلقة بالعمل متى كانت سرية بطبيعتها، أو وفقاً للتعليمات الكتابية الصادرة عن صاحب العمل)).(١)

وقد قضي بأن الأسرار التي يدور الحديث عنها هي الأسرار المشروعة التي يحميها القانون، وأن توجد مصلحة في كتمانها، أما إذا كانت أسراراً تمس أمن الدولة، واقتصادها، أو كانت من النوع الذي يعتبر السكوت عنها عملا جرميا في حد ذاته فإن الإفشاء لا يعتبر مخالفة قانونية(٢).

---

(١) المادة (٥٦)، قانون العمل المصري

(٢) حكم صدر عن محكمه القاهرة الابتدائية ، ١٩٦٠، موسوعة الهواري ومشار إليه لدى رشدي ، محمد السعيد، الخطأ غير المغتفر نشر سنة ٢٠٠٧، منشأة المعارف، ص ٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

حصول طرف ثالث على السر التجاري

تمنح الاسرار التجارية حق استئثاري لصاحبها عليها، بحيث لا يمكن للغير إستعمالها بطرق غير مشروعة، وأن أي إعتداء عليها أنه يعتبر من الطرق الغير شريفة في الحصول على الاسرار التجارية، وهذا ما ذكرته المادة السادسة من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية في الفقرة ب/٣.(١)

يعتبر حصول طرف ثالث على الاسرار التجارية بطرق غير سوية كالرشوة أو القوة البدنية أو غيرها من الوسائل، من الطرق الغير شريف في الحصول على الاسرار التجارية. فإذا ما قام رب العمل بتشغيل عدد معين من العمال لديه وقام بعرض اسراره التجارية التي تعطيه ميزه وأفضليه في العمل على العمال فهنا تقوم المسؤولية على العمال بحفظ هذه الاسرار وعدم إفشاءها. فإذا قام الغير(الطرف الثالث) بإستعمال الرشوة أو إجبار العامل على البوح بالاسرار التجارية يمكن لمالك الاسرار التجارية مطالبة الغير عن طريق إساءة إستعمال الاسرار التجارية.

ويستثنى من هذه الحالة إذا ما قام الطرف الثالث بالحصول على الاسرار التجارية بطريقة مستقلة أو عن طريق الهندسة العكسية، وهذا ما أكدته نص المادة السادسة في الفقرة ج من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني والتي نصت على ما يلي :-

((لا يعتبر مخالفا للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص التوصل إلى السر التجاري بصورة مستقلة، أو عن طريق الهندسة العكسية)).(٢)

---

(١) انظر المادة (٦/ب/٣) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني. والتي تنص ((. حصول شخص على الاسرار التجارية من طرف اخر اذا كان يعلم او كان بمقدوره ان يعلم بان حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية الشريفة)).

(٢) انظر المادة (٦/ج) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءا على ما ورد في قانون المنافسة غير المشروعة الاردني والذي يعطي الحق في التوصل الى السر التجاري بصورة مستقلة فإن ذلك يعني قيام الغير بجهد وعمل حتى يتوصل الى السر التجاري فإذا ما قام الغير بإستعمال خبرته وجهده وتوصل الى ذلك السر، فلا يحق لمالك الاسرار التجارية أن يمنعه من إستعمال هذه المعلومات.

كذلك إذا ما قام الغير بتحليل المركب الذي يحتوي على السر التجاري والوصول الى مكوناته الدقيقة ، بحيث يتمكن من معرفة السر التجاري فإن ذلك لا يعد من قبيل اساءة إستعمال الاسرار التجارية وإنما يسمى بالهندسة العكسية التي تعطي الحق لصاحبها بإستعمال السر التجاري كونه توصل إليه بطرق مشروعة.

وهنا نلاحظ من نص هذه المادة أنه إذا توصل الشخص إلى المعلومة، أو السر التجاري بصورة مستقلة أو عن طريق الهندسة العكسية والتي يقوم الشخص بالتوصل إلى السر التجاري من خلال تحليل ودراسة معلومات متاحة للجمهور، ومثال ذلك أن تقوم شركة بصناعة نوع معين من الدهان، وتعمل على طرحة في السوق وهنا يكون هذا الدهان متاح لعامة الجمهور، وهنا يقوم شخص بتحليل مكونات هذا الدهان، والتوصل إلى تركيبته الكيميائية، وهنا يستطيع الشخص الكيميائي استخدام المعلومات التي توصل اليها وأن يصنع هذا الدهان دون أن تترتب عليه أية مسائلات من قبل الشركة باعتباره أنه توصل إلى هذه المعلومات من خلال المواد المتاحة للجمهور.

إضافة إلى هذين الاستثناءين ، فقد أضاف **المشرع المصري** مجموعة أخرى، والسبب في ذلك أن المعلومة في هذه الحالات لا يمكن ابتداء اعتبارها سرا تجارية وقد وردت هذه الحالات، ونص عليها في المادة (٥٩) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢التي تنص على أنه.(١)

((لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الأفعال الآتية:

---

(١) المادة (٥٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري . في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢ يونيه سنة ٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الإختراع، والسجلات الحكومية المفتوحة، والبحوث، والدراسات، والتقارير المنشورة.

٢- الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية، والمستقلة التي تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص، والاختبار، والتحليل للسلعة المتداولة في السوق، والتي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها.

٣- الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي، والابتكار، والإختراع، والتطوير والتعديل، والتحسين التي يبذلها المجتهدون مستقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها.

٤- حيازة واستعمال المعلومات المعروفة، والمتاحة، والتي يجري تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه)).

وفي هذه الحالة ذكر المشرع المصري الحالات التي لا يعد حصول الغير فيها على الاسرار التجارية من الطرق غير المشروعة، بحيث إعتبر أن هذه الوسائل هي مشروعة ولا تشكل إنتهاك لحرمة الاسرار. إلا أن المشرع المصري ذكر في المادة(٥٨) من ذات القانون الافعال التي تعد متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة.(١)

---

(١) تعد الأفعال الآتية، على الأخص، متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة، وينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة:

١ - رشوة العاملين فى الجهة التى تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.

٢ - التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم.

٣ - قيام أحد المتعاقدين فى «عقود سرية المعلومات» بإفشاء ما وصل إلى علمه منها.

٤ - الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.

٥ - الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.

٦ - استخدام الغير للمعلومات التى وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال.

ويعتبر تعديا على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات، أو حيازتها، أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال نص المادة السابق نجد أن المشرع المصري ذكر العديد من الصور التي تتنافى مع الممارسات التجارية الشريفة مثل رشوة العمال، أو التحريض على إفشاء المعلومات ، أو التحريض على إفشاء المعلومات، او السرقة أو التجسس، على خلاف المشرع الاردني الذي لم يتطرق إلى تحديد التفاصيل في ممارسات التجارية الشريفة وإنما إكتفي بذكر العموم.

ومن هنا نجد ان المعلومة اذا كانت متاحة للجمهور من خلال المكتبات والابحاث، أو كانت معروفة بين المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع في نطاقه المعلومة فإنها لا ترقى لأن تكون سرا تجاريا بحسب الشروط الواجب توافرها وأهمها شرط السرية بأن لا تكون المعلومة معروفة للعامة ، وأن لا يكون من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين بها، وبالتالي لا تكون محمية كسر تجاري، ولا حاجة لاعتبارها استثناء.(١)

---

(٢) السواعدة، عمر كامل، مرجع سابق ، ص١١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

صور اساءة استعمال السر التجاري في القانون الامريكي

ورد في القانون الامريكي العديد من القوانين التي تعمل على حماية السر التجاري، وبيان صور اساءة استعمال الأسرار التجارية، حيث ورد في قانون الفعل الضار (restatement of torts) لسنة ١٩٣٩ صور مختلفة لإساءة استعمال الاسرار التجارية، وسأعمل على بيان ما ورد في هذا القانون من إساءة إستعمال على النحو التالي:

الفرع الأول :- اكتشاف الأسرار بأساليب غير سوية

الفرع الثاني:- الاخلال بعلاقات الثقة

الفرع الأول

الكشف عن الأسرار التجارية

تتعدد صور كشف الاسرار التجارية فمن الغير ممكن حصر هذه الطرق كون أن أساليب كشف الاسرار مرتبطة ارتباط وثيق مع تقدم التكنلوجيا الامر الذي يجعل من غير الممكن حصر أدوات الكشف عن الاسرار التجارية، وقد يأتي الكشف عن الاسرار بالقوة البدنية أو الرشوة، ومن الممكن أن يكون عن طريق التجسس إلى إغراء العاملين(١)، وما إلى ذلك من أساليب، أما المحور الآخر الذي سندرسه لاحقا، والمتعلق بعلاقات الثقة، فإن الأمر فيها ينحصر بمجموعة أشخاص تربطهم علاقة الثقة.

إن قيام الشخص بسرقة سر تجاري لا يضعه فقط في مواجهة الشخص المضرور، وإنما بمواجهة الحق العام المتأتي نتيجة السرقة، بل أن وقوع الضرر لا تدور معه جريمة سرقة السر التجاري وجوداً، وعدماً، ذلك أن مجرد الاعتداء على ذلك السر في حقيقة الأمر يوجب المسؤولية.

---

(١) صغير، حسام الدين، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، مرجع سابق، ص٧٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الجدير بالذكر هنا أن الأسلوب ليس هو مصدر التجريم ، بل، إن وقوع الكشف عن السر التجاري هو الذي يضفي على الأسلوب صفة عدم المشروعية ومن ذلك أن مجرد الكشف عن السر التجاري يعطي للفاعل صفة المجرم وللأداة صفة الجرمية (١)، وهنا لا بد من التفريق بين أمرين:

أولا: الكشف عن سر تجاري قائم وموجود، بحيث يكون صاحب السر التجاري بذل من المجهود والمثابرة حتى تمكن من الوصول الى سره التجاري ، وتقع عملية الكشف غير المشروع على الأسرار التجارية من خلال فعل الغير الذي يعتبر تعدي على الاسرار التجارية التي توصل إليها صاحبها نتيجة جهد بذله.

ثانيا/: الكشف عن سر تجاري قائم وموجود، بحث لا يتعرض الغير لهذا السر بالكشف أو الا فصاح عنه بأي طريقة ، وإنما يحصل الغير عليه عن طريق جهد شخصي أو من خلال الهندسة العكسية، وهنا لا يعتبر الغير الذي توصل الى هذا السر بمجهوده الشخصي معتدي على الاسرار التجارية وإنما يحق له استعماله والاستفادة منه.

((وبذلك فإن الحماية التي ضربها القانون الأمريكي للأسرار التجارية، كانت تحتوي على قواعد تحظر الاعتداء على السر التجاري، إلا أنها لا تحظر على أحد الوصول إلى السر التجاري بأساليب شريفة – على خلاف الأمر في الإختراعات – بحيث لا يستعمل المكتشف أساليب غير سوية)).(٢)

ومن تلك الأساليب الهندسة العكسية، وقد ذهب المشرع الأردني في هذا الاتجاه في الفقرة ج من المادة السادسة من قانون المنافسة غير المشروعة، والأسرار التجارية لسنة ٢٠٠٠، التي جاء فيها أن الوصول الشريف إلى السر التجاري يتم بصورة مستقلة، أو عن طريق الهندسة العكسية.

---

(١) قانون المبادئ القضائية عن الأضرار لسنة ١٩٣٩، التعليق على المادة ٧٥٧، مشار لذا للك في : حسام الدين الصغير، مراجع سابق، ص ٧٣

(٢) حسام الدين الصغير ، مرجع سابق، ص ٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

الاخلال بعلاقات الثقة

تعد السرية هي جوهر حماية الاسرار التجارية، فطالما أبقى صاحب الاسرار التجارية على سره بالكتمان فإن ذلك يعطيه ميزه بالملاحقة القانونية لكل من يقوم بالاعتداء على ذلك السر، ولما كانت السرية هي مناط الحماية للأسرار التجارية، فكان على صاحبها العبء في كتمان هذه الاسرار من أن تنشر.

ونظرا للعلاقات بين الافراد، والتي تنشأ نتيجة الظروف الاجتماعية أو العلاقات الشخصية ، فإن قيام أي شخص تربطه علاقة مع صاحب السر التجاري، كصديق أو قريب يبني صاحب السر علاقته معه على أساس الثقة فإذا ما حصل هناك أي إعتداء من الاشخاص الذين تربطهم مع مالك الاسرار أي تعدي فإن ذلك يعتبر إخلالا في علاقة الثقة، فالفيصل هنا أن صاحب السر يأتمن شخصاً فيقوم الأخير بخيانة الثقة، فتقوم عليه المسؤولية، وهذا ما جاء في المادة ٧٥٧ من قانون المبادئ القضائية الأمريكية عن الأضرار لسنة ١٩٣٩والتي تنص ((أي وصف أو تصميم أو أسلوب أو مجموعة من المعلومات التي تستخدم في العمل فتعطي لصاحبها فرصة الحصول على ميزة في مواجهة منافسيه اللذين يجهلونها أو لم يسبق لهم استعمالها))(١).

ومن المهم ذكره، أن وجود علاقة الثقة لا يتوقف على وجود عقد، وإنما يمكن أن يفهم ضمنا من طبيعة العلاقة، وهذا ما هو عليه الأمر في تطبيق قانون الالتزامات السويسري الذي يبرر سرية إجراءات التحكيم، بوجوب احترام علاقات الثقة، والائتمان التي هي مصدرها القانون وليس الأطراف". كما أن واجب الثقة قد يتأتى بسبب ظروف خاصة كالمفأوضات مثلا التي يتم الكشف عن المعلومات السرية خلالها بهدف التعاقد بين صاحب سر تجاري ومستثمر(٢).

---

(١) http://law.uokerbala.edu.iq/index.php/alatarih/159-m-a/1487-messege9 آخر زيارة ٢٠١٦/٤/٢٠

(٢) السواعدة، عمر كامل، مرجع سابق، ص٩٤ وما بعدها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثال ذلك ((ما جاء في قضية 1) " Smith V. Dravo) التي تتلخص وقائعها في إن المدعو Smith Leathem D استحدث طريقة جديدة لنقل البضائع في حاويات قام بتصميمها بطريقة مبتكره كما أقام مصنعا لإنتاجها، وبدأت شركته في تصنيع الحاويات في سنه ١٩٤٥ واتفق مع شركة أخرى هي شركة Safeway Containers على شراء الحاويات لتتولى تأجيرها لشركات النقل المختلفة، وفي خلال عام ١٩٤٦ تزايد استخدام شركات النقل للحاويات في نقل البضائع، وبلغ عدد الحاويات المتداولة في الموانئ البحرية ١٠٠ حاوية، وفي تشرين الأول ١٩٤٦ أبدت إحدى الشركات . المتخصصة في هذا المجال وهي شركة Dravo استعدادا لشراء عدد من الحاويات . وأجرى المسؤولين بالشركة اتصالا بشركة Smith فأحالتهم إلى ممثل الشركة في المنطقة الشرقية Cowan للتفاوض معه وبدأت المفاوضات بين الجانبين لشراء كمية . محدودة من الحاويات غير أنها سرعان ما تطورت بعدما أبدت شركة Dravo جدية في عرضها لشراء كامل النشاط، فقد أفصح Cowan عن معلومات تفصيلية عن النشاط تتضمن الوصف التفصيلي والتصميمات والنماذج المتعلقة بالحاويات وبالإضافة إلى ذلك قام مندوبو شركة Dravo بزيارة لمصنع Sturgeon Bay Wisconsin ، وتفقدوا أقسامه المختلفة وشاهدو عمليات التصنيع.

واستمرت المفاوضات مع ورثة Smith، بعد وفاته ولكنها انتهت في ٣٠ كانون الثاني ١٩٤٧، دون التوصل إلى اتفاق بين الطرفين وعقب فشل المفاوضات أفصحت شركة Dravo المدعى عليها عن نيتها في تصميم وإنتاج حاويات لنقل البضائع وشرعت بعد ذلك في تصنيع حاويات تماثل في جوهرها الحاويات التي تنتجها شركة Smith مع إدخال بعض التحسينات عليها. وقد وصل عدد الحاويات التي سوقتها الشركة المدعى عليها حتى آذار ١٩٨٤ حوالي ٥٠٠ حاوية بيعت معظمها لعملاء شركة Smith، مما أدى إلى توقف شركة Smith عن إنتاج الحاويات وتعرضها لخسائر فادحة، فأقام ورثة سميث دعوى ضد شركة درافو تضمنت المطالبة باستصدار أمر قضائي لمنعها من استغلال الأسرار التجارية التي حصلت عليها على أساس إن الشركة المدعي عليها كانت موضع ثقة أثناء المفاوضات، وحصلت على المعلومات والتصميمات الفنية السرية التي يستخدمها مصنع سميث في تصميم الحاويات فضلا عن خطط المصنع وأسماء العملاء في إطار علاقة الثقة ثم أساءت استغلال المعلومات والمعارف التي ائتمنت عليها مما ألحق أضرارا جسيمة بشركة Smith.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودفعت شركة درافو بان المعلومات والمعارف الفنية المستخدمة في إنتاج الحاويات ليس لها طابع السرية، حيث أنتج مصنع سميث عددا كبيرا من هذه الحاويات وطرحها في الأسواق فأصبح من السهل التعرف على مكوناتها وطريقة صنعها، أما فيما يتعلق بقوائم العملاء فقد أنكرت الشركة المدعى عليها وجود هذه القوائم من أساسه

وقد نظرت محكمة أول درجة (محكمة المقاطعة) الدعوى واقتنعت بان المعلومات والمعارف المستخدمة في إنتاج الحاويات فقدت طابع السرية بسبب نشرها في المجالات والمطبوعات فضلا عن استعمال الحاويات التي بيعت في الأسواق، وقد استخلصت من ذلك إن الشركة المدعى عليها لم تكن مؤتمنة على المعلومات التي حصلت عليها أثناء المفاوضات على اعتبار أنها ليست سرية. غير إن الدائرة السابعة لمحكمة الاستئناف الأمريكية، رفضت دفع شركة Dravo على أساس إن التصميمات التفصيلية والرسومات الهندسية للحاويات لم يكشف عنها، وان كشف سر صناعة الحاويات التي طرحت في السوق يحتاج إلى جهد كبير للتعرف على مكوناتها ورسوماتها، وهو ما لم تفعله شركة درافو حيث أنها حصلت على المعلومات والمعارف المستخدمة في إنتاج الحاويات فضلا عن قوائم العملاء أثناء المفاوضات في إطار علاقة الثقة، وبذلك تكون محكمة أول درجة قد أخطأت في النتيجة التي توصلت إليها)).(١)

---

(١) السواعدة، عمر كامل، مرجع سابق، ص٩٦ وما بعدها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـــــل الثاني

الحماية القانونية للأسرار التجارية

بعد بيان ماهية السر التجاري، والشروط الواجب توافرها في المعلومة حتى تعتبر سرا تجارياً، و صور اساءة استعمال السر التجاري ، لابد من بيان طرق الحماية القانونية للأسرار التجارية التي أقرها المشرع الاردني في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية ، لذلك لا بد من توضيح أهم الوسائل التي من شأنها أن تمكن صاحب الحق في السر التجاري من حماية حقه، ومنع الغير من الاعتداء عليه بصورة تلحق الضرر بمصالحه، وتؤثر على إنتفاعه بالقيمة الاقتصادية للسر التجاري .

وقد وفر المشرع الاردني نوعين من الحماية القانونية لصاحب الحق في الأسرار التجارية للدفاع عن حقه ومنع أي إعتداء عليه. بناء عليه سأعرض في هذا الفصل الحماية المدنية للأسرار التجارية في المبحث الأول والحماية الجزائية واثارها على الاسرار التجارية في المبحث الثاني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الحماية المدنية للأسرار التجارية

تعد الحماية المدنية من أهم الوسائل القانونية التي تمكن مالك الاسرار التجارية أو حائزها القانوني من اللجوء اليها من أجل المحافظة على ملكية الاسرار التجارية. حيث يتمكن حائزها من التصدي لأي إعتداء على اسراره، وجبر الضرر الذي احدثه التعدي وذلك نظرا لما تحويه الحماية المدنية من جبر للضرر من خلال قواعد التعويض، كون الحماية المدنية تتحقق بمجرد التعدي على السر التجاري، إلا أن القواعد القانونية تتعدد لتشمل أكبر قدر من الحماية ، فقد تكون الحماية عن طريق الدعاوى التقليدية في المسؤولية المدنية كدعوى الفعل الضار، أو دعوى المسؤولية العقدية، أوعن طريق بعض الدعاوى الخاصة في المسؤولية كدعوى المنافسة غير المشروعة، أو عن طريق إساءة إستعمال السر التجاري ، أو عن طريق الاجراءات التحفظية.

وسأعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول (الدعاوى التقليدية) دعوى الفعل الضار والمسؤولية العقدية و(الدعاوى الخاصة) دعوى المنافسة غير المشروعة وإساءة إستعمال الأسرار التجارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الدعاوى التقليدية في المسؤولية المدنية

تعد الحماية المدنية للأسرار التجارية عن طريق الدعاوى التقليدية في المسؤولية المدنية والتي تقسم إلى دعاوى الفعل الضار، ودعاوى المسؤولية العقدية من أهم طرق الحماية المدنية للأسرار التجارية، وسأتحدث في هذا المطلب عن الفعل الضار، والمسؤولية العقدية المتعلقة بالسر التجاري وسأعمل على بيان كل من الفعل الضار في الفرع الأول، والمسؤولية العقدية في الفرع الثاني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

دعوى الفعل الضار

إن الضرر الذي يصيب الشخص من جراء الاعتداء على حق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سيتبع بالمسؤولية المدنية والتعويض، سواء كان ذلك الاعتداء متعلقا بسلامة جسد شخص، أو عاطفته، أو بماله، أو بحريته، أو شرفه، أو اعتباره، ولا يشترط أن ينحصر الاعتداء على حقاً مالياً كحق الملكية، وحق الانتفاع، بل يكفي المساس بأي حق يعطيه القانون للأشخاص كحق الحياة وسلامة الجسد وحق الحرية الشخصية وحرية العمل.(١)

تعد قواعد الفعل الضار آداة لحماية صاحب السر التجاري وخاصة عندما يقوم صاح السر التجاري بالإفصاح عنه لطرف اخر بقصد التعاقد بشرط أن لا يقوم هذا الطرف بالإفصاح عن المعلومات للغير الذي لم يرتبط مع صاحب السر التجاري بعقد، فإذا ما قام هذا الطرف بالإفصاح عن المعلومات، فيحق لصاحب السر التجاري أن يطالب الغير الذي إعتدى على سره التجاري بالتعويض حسب قواعد الفعل الضار

تكمن مسؤولة الفعل الضار بالتعويض عن كل ضر يحدثه فاعله حتى لو كان غير مميز وهذا ما أكدته المادة (٢٥٦) من القانون المدني الاردني بقولها **((كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر))**.(٢) وهنا نجد أن المشرع الاردني قد إعتبر أن كل ضرر يسببه الشخص لغيره يلزمه بالتعويض وهذا النص جاء مطلقا في حين أن المشرع المصري قد إشترط وجود الخطأ حتى يترتب على المتسبب التعويض عن الضرر الذي أحدثه فقد نصت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري بقولها:**((كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض))**.(٣) **كما ويرى البعض أن التعدي يقابل الفعل الضار أي أن الفعل الذي يحدث الضرر يستوجب الضمان))**.(٤)

---

(١) مرقش، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، المجلد الاول (الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، الطبعة الخامسة ، مصر الجديدة في ٣٠مارس ١٩٨٨،ص١٣٣

(٢) انظر المادة(٢٥٦)، من القانون المدني الأردني، رقم (٤٣)، لسنة ١٩٧٦، بتاريخ ١/١ / ١٩٧٧

(٣) انظر المادة(١٦٣) من القانون المدني المصري، قانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ بتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٩٤٨

(٤) سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، ط٢، الجامعة الاردنية٢٠٠٢، ص٢٦١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقوم دعوى الفعل الضار على إلحاق الضرر بالغير سواء أكان ذلك بالقيام بعمل معين، أو الامتناع عنه، لهذا فإن دعوى الفعل الضار تقوم على الالتزامات بين الاطراف، ومن هنا يبرز دور المشرع في تسخير قواعد الفعل الضار لتوفير الحماية للأسرار التجارية، وإذا ما إعتبرنا أن مالك الاسرار التجارية أو حائزها تربطه علاقة الثقة مع الطرف الاخر المستفيذ من السر التجاري فإن محل دعوى الفعل الضار يكمن في وجود علاقة الثقة بين الطرفين ، ((لهذا تستند دعوى المسؤولية التقصيرية على وجود علاقة الثقة بين مالك، أو حائز الأسرار التجارية والطرف المتلقي ، وتتجسد هذه العلاقة في حق المالك، أو الحائز منع الطرف الاخر الذي يرتبط معه بموجب هذه العلاقة من القيام بالكشف عن الأسرار، أو استعمالها، أو الحصول عليها لمنفعته الخاصة خارج إطار العلاقة بما يلحق الضرر بالمالك أو الحائز)).(١)

((تختلف التشريعات فيما بينها في النظريات التي تبنى على أساسها المسؤولية التقصيرية أو ما يطلق عليه في القانون الأردني بالفعل الضار. فبعضها يقيم المسؤولية التقصيرية على فعل الأضرار دون الخطأ، وبعضها الآخر يقيمها على الخطأ بحيث إن من تسبب في الضرر لا يلتزم بالتعويض إلا إذا كان مخطئا)).(٢)

وعلى هذا الاساس فقد أسست التشريعات المقارنة دعوى الفعل الضار على افعال التعدي التي ينشأ عنها ضرر للمدعي، وفيما يتعلق بقواعد الاضرار المرتبطة بالأسرار التجارية فإن تطبيق هذه القواعد يتحقق من خلال النصوص القانونية، ولكن هذا التطبيق مرهون بتوافر شروط وأركان المسؤولية في الفعل الضار لتحقيق أسباب الدعوى وتظهر أركانها في ثلاث عناصر وهي الاضرار والضرر والعلاقة السببية (١)

---

(١) عبيدات، ابراهيم محمد، الأسرار التجارية ، مرجع سابق ، ص٢٥٧

(٢) المساعدة، نائل علي، بحث عن الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، (دراسة مقارنة) على الموقع https://web2.aabu.edu.jo/nara/manar/suportFile/12311.doc ، ص١، آخر زيارة ٢٠١٦/٤/١٧

(٣) عبيدات، ابراهيم محمد، الأسرار التجارية ، مرجع سابق ، ص٢٥٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا/: الإضرار

إن المشرع الأردني لم يشترط وجود الخطأ لقيام الفعل الضار وإنما جعل المسئولية قائمة في حق من يرتكب فعل الإضرار متى أصاب الغير ضرر من أفعاله بغض النظر التمييز والادراك وهذا يزيد في حماية حق المضرور في حصوله على التعويض من الفاعل.(١)

يعرف الخطأ بأنه ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الامساك عنه. إشترط المشرع المصري وجود الخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية في حين أن المشرع الاردني إكتفى بوجود الضر ر حتى يلزم فاعله بالتعويض عنه وتقوم مسؤولية الفعل الضار، ويتكون الخطأ من عنصرين عنصر مادي وهو **التعدي** وهذا ما أخذ به المشرع الاردني واكتفى بتوافره لقيام دعوى الفعل الضار أما العنصر الثاني فهو العنصر المعنوي وهو الإدراك والتمييز وهذا ما أخذ به المشرع المصري فإحداث الضرر دون الإدراك والتمييز من قبل الشخص المعتدي، كالصبي والمجنون لا تتقرر مسؤوليتهم عن أفعالهم لأنه لا يتوفر لديهم الإدراك والتمييز.(٢)

يقوم فعل التعدي على الاسرار التجارية ، من خلال إفشاء السر التجاري بالإفصاح عنه، أو استعماله، أو الحصول عليه بأية طريقة غير مشروعة، شريطة أن يتوفر في السر التجاري الشروط الواجبة في لإنشائه حيث كونه سريا ذا قيمة اقتصادية مستمده من سريته وتم إخضاعه لإجراءات حماية معقولة للحفاظ على سريته فإذا ما قام شخص بالتعدي على سر تجاري للغير يحق له مطالبته عن طريق دعوى الفعل الضار.(٣)

---

(١) المساعدة، نائل علي، بحث عن الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، مرجع سابق ص٢

(٢)
https://www.google.jo/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjwzsCH1LjMAhVIHD4KHXXFDX0QFggiMAE&url=http%3A%2F%2Flaw-esam.yoo7.com%2Ft315-topic&usg=AFQjCNFAjYaYCcwP-8RSXDYFPID1K8Q6FA&sig2=WAs8SIss2Odc16riU9SrWQ

(٣) عبيدات، ابراهيم محمد، الأسرار التجارية ، مرجع سابق ، ص٢٦٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا/: الضرر

لا يعد وجود الفعل الضار كافيا لقيام مسؤولية الفعل الضار، بل يجب أن يلحق الفعل الضار ضرراً في المضرور حتى يستطيع الاخير مطالبة المتسبب في الضرر بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه، ((فالمطالبة بالتعويض دون تحقق الضرر يؤدي الى رد هذه المطالبة اذ لا دعوى بلا مصلحة))(١) كما اشارة الى ذلك المادة(١/٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني.(٢) كما ويقع عبء إثبات الضرر على الشخص المتضرر، كما لو أن شخص ارتكب مخالفة دون أن يلحق ضراً في الغير فإنه من غير الممكن ملاحقته مدنيا كون عنصر الضرر لم يقع وإن كان يسئل جزائيا .(٣)

وإذا كان التعويض يشترط أن يكون الضرر حالا، فإن القضاء الامريكي وسع هذا المفهوم في الاسرار التجارية، ليمتد الى التعويض عن الضرر الاحتمالي، لما للأسرار التجارية من وضع خاص لان أي إفشاء لتلك الاسرار يفقدها حمايتها كونها تدخل ضمن نطاق المعرفة الفنية.(٤)

---

(١) النسور، محمد أبو الهثم، والقضاة، يعرب عثمان، بحث عن التعويض عن الاضرر نتيجة اساءة استعمال السر التجاري وفقاً لاحكام قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم ١٥لسنة ٢٠٠٠، https://www.google.jo/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwi06_z5krnMAhWHpB4KHWe5AH0QFggdMAA&url=https%3A%2F%2Fwww.mutah.edu.jo%2Fdar%2Fjordanjournal%2Fl12n4v4.htm&usg=AFQjCNEr4bqmToyiAvYp0lnfDQbb3eCPcA&sig2=E3X6XTEsYaw40fRODdCWNw اخر زيارة ٢٠١٦/٣/٢٦، ص ٩

(٢) انظر المادة (١/٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨. **والتي تنص** "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون".

(٣) المساعدة، نائل علي، بحث عن الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، مرجع سابق، ص٣

(٤) عبيدات، ابراهيم محمد، الأسرار التجارية ، مرجع سابق ، ص٢٦٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا/: رابطة السببية بين الإضرار (الخطأ) و الضرر

تعد علاقة السببية القناه الموصلة بين الخطأ والنتيجة، بمعنى ان الخطأ المنسوب للمدعى عليه هو السبب المباشر في وقوع الضرر، بحيث يكون تخلف السبب اثره تخلف النتيجة، أي انه لو لم يكن الخطأ ما كان الضرر(١).

تعد رابطة السببية هي جوهر المطالبة بالمسؤولية المدنية، إذ لا بد من توافر فعل الإضرار ووجود الضرر، حتى تقوم مسؤولية الفعل الضار فإذا ما حصل هناك تعدي دون وقوع الضرر فلا يمكن قيام هذه المسؤولية كما أنه لو حصل هناك ضرر للشخص المدعي ولم يكن المدعى عليه قد احدثه فإن عناصر المسؤولية لا تجتمع بحيث أنه من غير الممكن أن تقام هذه الدعوى إلا بعد وجود شروطها الثلاثة مجتمعة فإذا قام المعتدي بالإفصاح عن الأسرار التجارية التي علم بها من خلال علاقة الثقة مع المضرور، أو قام باستعمالها، أو حيازتها، أو القيام بأي فعل تعدي اخر من قبيل الغير بوسائل غير مشروعة، فإن ذلك يؤدي إلى الاضرار بمالك الأسرار التجارية، ولا بد أن ينشئ الضرر عن أفعال المعتدي حتى تقوم مسؤولية الفعل الضار، أما إذا انقطعت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة فلا يسأل المعتدي عن هذا الفعل، وتظهر رابطة السببية بشكل واضح في الاسرار التجارية كون العلاقة تبنى على الثقة، الامر الذي يجعل من السهل حدوث أي خلل في هذه الثقة نتيجة أي سلوك خاطئ من المعتدي يلحق الضرر بالمتضرر وتقوم المسؤولية في الفعل الضار. ولما كانت دعوى مسؤولية الفعل الضار تهدف إلى التعويض فإنه يشترط تحقيق جميع أركانها، وشروطها من الإضرار(خطأ)، وضرر، وعلاقة سببية بين الإضرار(خطأ) والضرر(٢).

---

(١)
https://www.google.jo/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjFwP-LI7nMAhWG7D4KHSZ3DI4QFgghMAE&url=http%3A%2F%2Fwww.bayt.com
اخر زيارة ٢٠١٦/٥/١

(٢) عبيدات، ابراهيم محمد، مرجع سابق ،ص٢٦٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

دعوى المسؤولية العقدية

تعد المسؤولية العقدية ((جزاء الاخلال بالالتزام العقدي، تعتبر ناشئة من العقد مباشرة وتخضع لأحكامه ولإرادة العاقدين)).(١) أي أن المسؤولية العقدية مصدرها إرادة المتعاقدين.

إن المسؤولية العقدية ما هي إلا جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد، من حيث عدم تنفيذها أو تأخر فيها، ومن غير الممكن أن تقوم المسؤولية العقدية إلا عند استحالة التنفيذ العيني للعقد، وفي حالة عدم قدرة المدين على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد، فلا يمكن إجباره على التنفيذ، إلا أنه يكون مسؤولا عن الاضرار المترتبة نتيجة عدم قدرته على الالتزام بما ورد في العقد، أما في حال كان من الممكن أن يلتزم الاطراف ببنود العقد بدون تعذر تنفيذه، فهنا لا يمكن لأي من الاطراف أن يتمسك بالجزاء الذي فرضه القانون للمسؤولية العقدية، إلا إذا إستحال تنفيذ هذا الالتزام نهائيا، وبصفة مطلقة، إذا أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يحق للدائن أن يجانب التنفيذ العيني متى كان التنفيذ ممكنا، حتى يطالب في التعويض، كما لا يجوز للمدين أن يمتنع عن التنفيذ العيني ليعرض تعويض عنه، كون أن المسؤولية العقدية ماهي إلا جزاء إخلال أحد المتعاقدين بالالتزام الناشئ عن العقد، ولا صلة لها بالتنفيذ العيني للالتزام(٢).

---

(١) مرقش، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، مرجع سابق، ص١٧

(٢) العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩م، صفحة ٢٦٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذهب البعض إلا أن المسؤولية العقدية وهي الالتزام بالتعويض عن عدم الالتزام بما ورد في العقد لا يعد سوى اثر من آثار الالتزام العقدي ، بحيث أن المسؤولية العقدية ليست في حد ذاتها منشئة لالتزام جديد في ذمة المدين الذي لم ينفذ الالتزام الواجب عليه في العقد، وإنما يكون أثره بعدما يكون الالتزام في العقد مستحيلا، حتى يحول محله للتعويض. وذهب البعض الاخر إلى أن استحالة الوفاء بالالتزام، أو هلاك محله يقضي على الالتزام، ويولد إلتزاما جديدا يحل محل الالتزام الاصلي، وهو بتعويض الدائن إستناداً إلى إرادة المتعاقدين، إذ يكون التعويض عن إستحالة تنفيذ العقد ما هو إلا إتفاق ضمني بين اطراف العقد يلتزم به المدين للدائن.(١)

تعد المسؤولية العقدية من انجع الوسائل التي يستطيع مالك الأسرار التجارية إستعمالها للحفاظ على أسراره التجارية، وتنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد الذي يبرمه مع الغير، وتعتبر المسؤولية العقدية جزاء لعدم الالتزام ببنود العقد،(٢).كما نصت المادة(١/٣١٣) من القانون المدني الاردني بقولها((ينفذ الحق جبرا على المدين به عند استحقاقه متى استوفى الشرائط القانونية)).(٣)

تقوم المسؤولية العقدية على توافر اركان المسؤولية فيها من حيث الفعل الضار(الخطأ) والضرر والعلاقة السببية إذ أنه لا يكفي عدم التنفيذ لقيام المسؤولة، بل لا بد أن يكون عدم التنفيذ راجعا إلى المدين، إذا أن المسؤولية المدنية تقوم على إفتراض وقوع الخطأ من المدين، سواء كان ذلك في عدم تنفيذ الالتزام ،أو حتى لو كان في جزء منه، ويستطيع المدين نفي وقوع الخطأ منه إذا أثبت أن التقصير في العقد أو عدم الالزام به عائد لسبب لا يد له فيه.(٤)

---

(١) مرقش، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، مرجع سابق، ص١٨وما بعدها

(٢) العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩م، صفحة ٢٦٦

(٣) انظر المادة (١/٣١٣) من القانون المدني الاردني.

(٤) عبيدات، ابراهيم محمد، مرجع سابق ،ص٢٦٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتعدد المسؤولية العقدية في الاسرار التجارية حسب العلاقة بين مالك الاسرار التجارية والغير، فيكون التزام الغير مع مالك الاسرار التجارية إما بتحقيق نتيجة، أو الالتزام ببذل عناية فالالتزام الاول يكون الغير ملزما في تحقيق النتيجة، كعقود ترخيص، وبيع الاسرار التجارية، فإذا لم يقم الغير بتحقيق النتيجة فيحق لمالك الاسرار التجارية مطالبته بالتعويض الناشئ عن إخلاله بالعقد. أما الالتزام الثاني فيلتزم فيه الغير مع مالك الاسرار التجارية ببذل العناية الكافية، كعقود عدم الكشف، وعدم المنافسة، وعدم التحريض، فإذا قام الغير المتعاقد مع مالك الاسرار التجارية بالكشف عن الاسرار، أو إستخدامها بطريقة تخرج عن نطاق العقد، أو تصرف بالأسرار التجارية واستغلها بطريقة تخالف ما تم الافاق عليه، يحق لمالك الاسرار التجارية الرجوع على الغير بما اشترطوه من شروط جزائية تتمثل في التعويض، بعد أن يثبت أن المتعاقد معه لم يبذل في تنفيذه للعقد العناية الكافيه.(١)

ترتب المسؤولية العقدية شرط جزائي بين مالك الاسرار التجارية والغير، فيحق لمالك الاسرار التجارية المطالبة بتنفيذ هذا الشرط عند إخلال الغير بإلتزاماته، ويتمثل هذا الشرط بالتعويض الذي يتفق عليه طرفي العقد، بأن يلتزم به المدين للدائن في حال عدم الالتزام ببنود العقد. وعند المطالبة بالتعويض تحكم المحكمة بالتعويض إذا ما رأته مناسب مع الضرر الواقع، ولها سلطة تقديرية في تعديل الشرط الجزائي بما يتناسب مع الضرر الواقع سواء بالزيادة، أو النقصان.(٢)

---

(١) عبيدات، ابراهيم محمد، مرجع سابق ،ص٢٦٦

(٢) المساعدة، نائل علي، بحث عن الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، مرجع سابق، ١٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الدعاوى الخاصة في المسؤولية

تعد الحماية المدنية للأسرار التجارية عن طريق الدعاوى الخاصة في المسؤولية المدنية، والتي تقسم إلى دعوى المنافسة غير المشروعة، وإساءة إستعمال الأسرار التجارية من طرق الحماية المدني للأسرار التجارية، وسأتحدث في هذا المطلب عن دعوى المنافسة غير المشروعة، وإساءة إستعمال الأسرار التجارية، وسأعمل على بيان كل من دعوى المنافسة غير المشروعة في الفرع الأول، ودعوى إساءة إستعمال الأسرار التجارية في الفرع الثاني

الفرع الأول

دعوى المنافسة غير المشروعة

تبرز أهمية دعوى المنافسة غير المشروعة بالحفاظ على حقوق المتضررين، جراء قيام الغير بأعمال من شأنها إلحاق الضرر بصاحب الحق، تسمى المنافسة غير المشروعة، حيث يقوم الغير بإستعمال وسائل غير مشروعة تهدر حقوق صاحبها، وهنا جاءت دعوى المنافسة غير المشروعة التي سنبين تعريفها، ثم بيان الاساس القانوني لهذه الدعوى، ثم أركانها الدعوى؛ لحماية المتضرر جراء أفعال الغير.

أولا) تعريف المنافسة غير المشروعة:-

تَعرف المنافسة غير المشروعة على أنها((الجزاء الذي يقره القانون على الاخلال بواجبات يتحمل به المدعى عليه وهو واجب إتباع أساليب مشروعة في المنافسة التي لا يمنعها سوى المغالاة أو الانحراف فيها)).(١)

---

(١) ماهر حمدان، حماية العلامات التجارية، مطبعة الجامعة الاردنية ١٩٩٩، ص٦٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن تعريف المنافسة غير المشروعة بأنها " أي عمل من شأنه تشويه السمعة التجارية أو إستخدام أي طريقه تعمل على خلق اللبس والغموض والتضليل بين الانشطة التجارية، وتهدف إلى إجتذاب زبائن تاجر أو صانع منافس ، وتكون مخالفة لاحكام القانون والاعراف والاستقامة التجارية.(١)

وتعرف المنافسة المشروعة على أنها: سباق التجار من أجل من أجل ترويج تجارتهم، وإستقطاب أكبر عدد ممكن من الزبائن، الامر الذي يعزو بالتجار الى تحسين المنتجات، والسلع وتخفيض الاسعاربالقدر الذي يتلائم مع إمكانية الزبائن.(٢)

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستخرج تعريف للدعوى المنافسة غير المشروعة بأنها: الدعوى التي تحمي الشخص المتضرر جراء قيام الغير بأفعال من شأنها أن تلحق الضرر بصاحب الحق فيها ، كالقيام بأعمال من شأنها أن تسبب لبس في منتجات أحد المنافسين، أو تظليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة منتج معين، أو أي أمر أخر من شأنه خلق البس والخلط وتسبب الغلط لدى الزبون.

وعرف المشرع الاردني المنافسة غير المشروعة بأنها((**كل عمل يتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية**)).(٣)

---

(١) https://www.google.jo/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=7&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwidmrrOzMLMAhUM5xoKHRjCC_oQFgg_MAY&url=http%3A%2F%2Fdroit7.اخر زيارة ٢٠١٦/٥/٥

(٢) http://www.jc.jo/files/research-1.pdf آخر زيارة ٢٠١٦/٥/٥

(٣) انظر المادة (٢/أ)من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا) الاساس القانوني لدعوى المنافسة فير المشروعة

نص القانون المدني في المادة ٢٥٦ منه على أن **((كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر))**.(١) كما وأورد قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني في المادة الثالثة منه طرق الحماية جراء قيام أعمال المنافسة غير المشروعة.

إنقسم الفقهاء في تحديد دعوى المنافسة غير المشروعة وإعتبارها أنها تقوم على على المسؤولية التقصيرية أم لا. فمنهم من كان يرى أن دعوى المنافسة غير المشروعة أساسها هي الدعوى التقصيرية والتي تقوم على الخطأ والضرر والعلاقة السببية ويرى أصحاب هذا الرأي أن الخطأ الواقع جراء أفعال المنافسة غير المشروعة يوجب التعويض عن الضرر الذ أحدثه.(٢) إلا أن البعض الاخر إعتبر أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى عينية تقوم على ما يتمتع به التاجر من حق على متجره(٣).

ومن خلال ما سبق فإن الواقع التشريعي لدعوى المنافسة غير المشروعة في الاردن يمكن أن ينطبق على دعوى المسؤولية التقصيرية، التي تقوم على الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، والتي تعطي الحق للشخص المتضرر بالمطالبة بما لحقه من ضرر إلا أننا نجد أن المشرع الاردني أعطى لصاحب الحق في دعوى المنافسة غير المشروعة الصلاحية الاوسع ليس فقط في المطالبة بالتعويض وإنما إتخاذ تدابير إحتياطية لمنع المنافسة قبل رفع الدعوى أو أثناء النظر فيها، الامر الذي يجعل دعوى المنافسة غير المشروعة تأخذ أركان المسؤولية التقصيرية وهي مسؤولية الفعل الضار حسب أحكام القانون الاردني وتتميز عنها حسب ما ورد في المادة(٣/ب) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية.(٤)

---

(١) انظر المادة (٢/أ)من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني.

(٢) العكيلي، عزيز، القانون التجاري (الاعمال التجارية والتجار والمتجر والشركات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص١٥٣

(٣) يونس، علي، المحل التجاري، الطبعة الاولى، منشورات دار الفكر العربي،١٩٦٣، ص١٣٦

(٤) عبيدات، ابراهيم محمد، مرجع سابق ،ص٢٧٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا) شروط دعوى المنافسة غير المشروعة .

مما سبق نجد أن دعوى المنافسة غير المشروعة تتشابه مع دعوى المسؤولية التقصيرية(الفعل الضار) من حيث شروطها مع مراعاة ما تتميز به هذه الدعوى من حقوق تمنح صاحبها حق وقف التعدي قبل وقوعه، وسنبين فيما يلي شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة من خلال فعل التعدي (الخطأ) والضرر والعلاقة السببية.

١- فعل التعدي(الإضرار-الخطأ)

يقصد بالتعدي الفعل الذي يؤدي إلى حدوث الضرر(الفعل الضار) فقد إشترط المشرع الاردني وقوع الضرر حتى يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر حتى ولو وقع من غير المميز على خلاف المشرع المصري الذي إشترط وقوع الخطأ للمطالبة بالتعويض(١)، ويقو الخطأ على ركنين: الركن المادي والركن المعنوي كما بينا سابقا، وسنأخذ الركن المادي الذي أخذ به المشرع الاردني وهو الانحراف والتعدي، الذي يشترط لقيامه وجود حالة المنافسة غير المشروعة وعدم مشروعية هذه المنافسة

أ- قيام حالة المنافسة

ويمكن تطبيق حالة المنافسة على الاسرار التجارية بقيام المعتدي بتقليد منتجات مالك الاسرار التجارية بطريقة تؤدي الى خلق اللبس والتضليل في على الزبائن، بحيث يقوم المعتدي بنفس النشاط الذي يقوم به بمالك الاسرار التجارية.(٢)

---

(١) انظر المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري.

(٢) عبيدات، ابراهيم محمد، مرجع سابق ،ص٢٧٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب – عدم مشروعية فعل المنافسة

لقد أوضح قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني الافعال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة وذكرها في المادة(٢/أ) على سبيل الخصوص لا الحصر(١) ومنها:

١ . الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة احد المنافسين

٢. الأعمال التي قد تسبب نزع الثقة بمنشأة أحد المنافسين، أو المشروع التجاري

٣. أية بيانات أو ممارسات أو إدعاءات تعمل على إحداث اللبس وخلق التضليل على المنتجات لدى الجمهور.

٢– الضرر

لا يعد وجود الفعل الضار كافيا لقيام مسؤولية الفعل الضار، بل يجب أن يلحق الفعل الضار ضرراً في المضرور حتى يستطيع الاخير مطالبة المتسبب في الضرر بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه، ((فالمطالبة بالتعويض دون تحقق الضرر يؤدي الى رد هذه المطالبة اذ لا دعوى بلا مصلحة))(٢) كما اشارة الى ذلك المادة(١/٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني.(٣) كما ويقع عبء إثبات الضرر على الشخص المتضرر، كما لو أن شخص ارتكب مخالفة دون أن يلحق ضراً في الغير فإنه من غير الممكن ملاحقته مدنيا كون عنصر الضرر لم يقع وإن كان يسئل جزائيا.(٤)

---

(١) أنظر المادة (٢/أ) قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني .

(٢) النسور، محمد أبو الهثم، والقضاة، يعرب عثمان، بحث عن التعويض عن الأضرار نتيجة اساءة استعمال السر التجاري وفقاً لاحكام قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية، مرجع سابق،ص٩ .

(٣) انظر المادة (١/٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

(٤) المساعدة، نائل علي، بحث عن الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، مرجع سابق، ص٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه وبعد وقوع الفعل الضار لا بد من وقوع الضرر على الشخص المتضرر وهو مالك الاسرار التجارية في هذه الرسالة حتى يتمكن من المطالبة بالتعويض جراء أفعال المنافسة غير المشروعة الواقعة من الغير، كما ويحق لمالك الاسرار التجارية الطلب من الحكمة بوقف التعدي الواقع من قبل المنافس الغير مشروع أو وق التعدي قبل وقوعه.(١)

٣- علاقة السببية بين فعل التعدي والضرر

تعد علاقة السببية القناه الموصلة بين الخطأ والنتيجة، بمعنى ان الخطأ المنسوب للمدعى عليه هو السبب المباشر في وقوع الضرر، بحيث يكون تخلف السبب اثره تخلف النتيجة، أي انه لو لم يكن الخطأ ما كان الضرر.(٢)

تعد رابطة السببية هي جوهر المطالبة بالمسؤولية المدنية، إذ لا بد من توافر فعل الإضرار ووجود الضرر، حتى تقوم مسؤولية الفعل الضار فإذا ما حصل هناك تعدي دون وقوع الضرر فلا يمكن قيام هذه المسؤولية كما أنه لو حصل هناك ضرر للشخص المدعي ولم يكن المدعى عليه قد احدثه فإن عناصر المسؤولية لا تجتمع بحيث أنه من غير الممكن أن تقام هذه الدعوى إلا بعد وجود شروطها الثلاثة مجتمعة ولا بد أن ينشئ الضرر عن أفعال المعتدي حتى تقوم مسؤولية الفعل الضار، أما إذا انقطعت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة فلا يسأل المعتدي عن هذا الفعل، ولما كانت دعوى المنافسة غير المشروعة تهدف إلى التعويض فإنه يشترط تحقيق جميع أركانها، وشروطها من الإضرار(خطأ)، وضرر، وعلاقة سببية بين الإضرار(خطأ) والضرر حتى تقوم مسؤولية الفعل الضار.(٣)

---

(١) عبيدات، ابراهيم محمد، مرجع سابق ، ص٢٨١

(٢)
https://www.google.jo/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjFwP-LI7nMAhWG7D4KHSZ3DI4QFgghMAE&url=http%3A%2F%2Fwww.bayt.com

(٢) عبيدات، ابراهيم محمد، مرجع سابق ،ص٢٦٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

دعوى اساءة استعمال الأسرار التجارية

لم يتطرق المشرع الأردني الى تعريف السر التجاري إلا أنه أشار في المادة في المادة(٤/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني الى الشروط الواجب توافرها في المعلومة حتى تكون سراً تجاري، وهي:

((١. انها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية او في مكوناتها الدقيقة او انه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات .

٢. وانها ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية .

٣. وان صاحب الحق اخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة)).(١)

بعد إكتساب المعلومة الشروط اللازمة حتى تصبح سرا تجاريا فقد منحت المادة(٦/أ)(٢) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية لمالك الاسرار التجارية رفع دعوى إساءة إستعمال الاسرار التجارية إذا توافرت أركان قيام هذه المسؤولية والتي حددتها المادة (٧/أ) من ذات القانون على أنه:

((أ- لصاحب الحق في السجل التجاري المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة إساءة استعمال هذا السر)).

---

(١) أنظر المادة (٤/أ) قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني .

(٢) أنظر المادة (٦/أ) قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتبرز شروط دعوى إساءة إستعمال الاسرار التجارية بوقوع التعدي (الفعل الضار) والضرر والعلاقة السببية، وسنبين كل منها على حدى

أولا:- التعدي (الفعل الضار)

يمكن تحقق عنصر الفعل الضار في ارتكاب الشخص لأي فعل من الأفعال التي تعتبر إساءة لاستعمال السر التجاري، وهذه الأفعال ذُكرت في المادة السادسة من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني، والتي نصت على الأفعال التي تعتبر إساءة لاستعمال السر التجاري.

((أ-يعد حصول أي شخص على سر تجاري أو استعماله له أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة صاحب الحق إساءة لاستعمال السر التجاري)).(١)

وقدت ذكرت ذات المادة في الفقرة(ب) بعض الأمثلة وتطبيقات على إساءة إستعمال السر التجاري وردت على سبيل المثال لا الحصر ومنها:

((١- الاخلال بالعقود

٢- الإخلال بسرية الأعمال المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها.

٣- حصول الشخص على الأسرار التجارية من طرف آخر إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفته للممارسات التجارية الشريفة)).(٢)

---

(١) أنظر المادة (٦/أ) قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

(٢) أنظر المادة (٦/ب) قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعتبر أي معلومة حائزة على شروط الاسرار التجارية هي سر تجاري ينفرد مالكه بإستعماله واستثماره حتى يمكن أن يعود عليه بالفائدة، وأن أي شخص يحصل على هذه الاسرار يمكن لمالك الاسرار التجارية مطالبته بالتعويض عما أصابه من ضرر شريطة أن يكون الغير قد حصل عليها بسوء نية ويستثنى من ذلك الشخص الذي يتوصل الى السر التجاري بصورة مستقلة بحيث يكون قد حصل على السر التجاري بمجهوده الشخصي وبصورة مستقلة بحيث يعمل هذا الشخص على إجراء ما يلزمه من تجارب ومحاولات حتى يستطيع الوصول الى هذا السر، كما يستثنا من ذلك الشخص الذي يتسطيع الحصول على السر التجاري عن طريق الهندسة العكسية أي أ، يقوم الشخص بتحليل المنتج الى عناصره الاولية من خلال معرفة تركيز المواد الموجودة والحصول على معادلات رياضية أو كيميائية لمعرفة السر الموجود فيه ويعزى سبب هذا الاستثناء أن الحصول على السر التجاري تم بطريق مشروع وهو استخدام المنهج العلمي والخبرة والتجربة في التوصل إلى سر صناعة المنتج.(١)

ثانيا: الضرر

يجب أن يكون الفعل الذي قام به المعتدي قد سبب ضرراً لمالك الاسرار التجارية حتى يتمكن من رفع دعوى إساءة إستعمال السر التجاري والمطالبة بالتعويض إذ لا بد من توافر المصلحة حين رفع الدعوى، ويقع عبء إثبات الضرر على المتضرر الذي يحق له الاثبات بكافة طرق الاثبات.

---

(١) http://www.philadelphia.edu.jo/academics/b_trawneh/uploads/38.ppt اخر زيارة ٢٠١٦/٤/٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: العلاقة السببية

وهي العلاقة بين الفعل الضار والضرر، إذ لا بد من توافر فعل الإضرار ووجود الضرر، حتى دعوى إساءة إستعمال السر التجاري فإذا ما حصل هناك تعدي دون وقوع الضرر فلا يمكن قيام هذه الدعوى كما حددت المادة(٥/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني صاحب الحق في دعوى اساءة استعمال السر التجاري والتي تنص ((يعتبر صاحب حق في السر التجاري كل شخص له حق الافصاح عنه واستعماله والاحتفاظ به)).(١)

وبتحقق رابطة السببية تكتمل عناصر قيام دعوى اساءة إستعمال السر التجاري التي تخول المدعي حق المطالبة بالتعويض.

---

(١) أنظر المادة (٦/ب) قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للأسرار التجارية والاثار المترتبة على الحماية

توفر الحماية الجزائية لإساءة إستعمال السر التجاري الحق لمالك تلك الاسرار بإيقاع عقاباً رادعاً لكل من تسول له نفسه الاعتداء على أسرار الغير ، كسرقة هذه الاسرار أو الاعتداء عليها.

تعد سرقة الاسرار التجارية والتجسس الصناعي من أكثر الجرائم المتعلقة بالأسرار التجارية، ولقد عالج قانون التجسس الاقتصادي لعام ١٩٩٦ في الولايات المتحدة الأمريكية الجرائم التي تقع على الأسرار التجارية في المواد (١٨٣١ -١٨٣٩) منه، حيث اعتبر هذا القانون أن سرقة، أو نسخ، أو تلقي السر التجاري جريمة معاقب عليها، ولقد فرض عقوبات شديدة نوعا ما، فإذا كان مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا فيعاقب بغرامة تصل إلى نصف مليون دولار، أو الحبس مدة لا تزيد على عشرة سنوات، أو بكليهما، أما إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا فيعاقب بغرامة تصل إلى خمسة ملايين دولار، أما إذا كان الاعتداء لمصلحة هيئة أو دولة، فتضاعف الغرامة، ويصل الحبس إلى خمسة عشر سنة (١).

ومن أمثلة التجسس الصناعي ما جاء في القضية التالية التي نظرها القضاء الأمريكي وتتلخص وقائع هذه القضية في أن "شركة Dupont رفعت دعوى ضد اثنين من المصورين الفوتوغرافيين يعملان بمنطقة Beaumont بولاية تكساس، مدعية بأنهم سرقوا بعض أسرارها الصناعية وقاما بتسريبها إلى مجهول، وقالت الشركة المدعية في دعواها أن المدعى عليهما التقطا في ١٩ آذار ١٩٦٩، عددا من الصور الفوتوغرافية من الجو لإنشاءات مصنع كانت تقيمه لتصنيع غاز الميثانول Methanol، وسربا هذه الصور إلى شخص مجهول. فقد لاحظ العاملون بالشركة تحليق طائرة عدة مرات فوق المصنع الجديد (تحت الإنشاء) في التاريخ المتقدم، وبالاستعلام عن سبب ذلك تبين لهم أن الطائرة كانت تحلق فوق المصنع، وبها المدعى عليهما اللذان التقطا ستة عشر صورة فوتوغرافية للمصنع.

---

(١) www.nolo.com/lawcenter/ency/articles اخر زيارة ٢٠١٦/١/٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي مساء نفس اليوم اتصل بهما المسؤولون بالشركة، وطلبوا منهما الإفصاح عن الجهة التي كلفتهما بالتقاط هذه الصور، غير أنهما رفضا الإفصاح عنها، وأوضحت الشركة المدعية في دعواها أنها ابتكرت طريقة صناعية جديدة لإنتاج غاز الميثانول وهذه الطريقة تم التوصل إليها بعد أن خاضت الشركة عدة تجارب، وأبحاث علمية، ومكلفة، وهي طريقة مبتكرة تعطيها ميزة تنافسية في مواجهة الشركات الأخرى، وتعد من الأسرار الصناعية التي تحرص الشركة على كتمانها، وأنها تقيم المصنع الذي تم تصويره بمنطقة Beaumont لتصنيع غاز الميثانول Methanol، وذكرت الشركة في دعواها أن المصنع كان مكشوفا من الجو لأنه كان تحت الإنشاء، وأن التقاط المدعى عليهما للصور يؤدي إلى كشف جزء من الطريقة الصناعية التي ابتكرتها الشركة، وذلك لأن أي خبير متخصص في مجال هذه الصناعة التي تستخدمها الشركة في تصنيع غاز الميثانول يمكنه كشف الطريقة الصناعية، ومن ثم فإن قيام المدعى عليهما بالتقاط صور للمصنع لحساب جهة مجهولة يشكل اعتداء صارخا على أسرار الشركة المدعية، وطلبت الشركة المدعية تعويضها عن الخسائر التي لحقت بها بسبب الاعتداء على أسرارها، كما طلبت من المحكمة استصدار أمر قضائي يحظر تداول الصور التي التقطت لمصنعها، وحظر التقاط أي صور أخرى جديدة للمصنع.

وقال المدعى عليهما في دفاعهما أمام محكمة أول درجة، وأمام محكمة الاستئناف (الدائرة الخامسة)، أن التقاط الصور الفوتوغرافية من الجو لا يشكل أي خطأ، لان التحليق في المجال الجوي واستعماله من حق الجميع، وأنهما احترما كافة قواعد الملاحة الجوية، كما أنهما لم يقترفا أي غش، أو خداع في عملهما، و باختصار فقد انصب دفاعها على أن ما فعلاه لا يعد استيلاء غير مشروع على الأسرار التجارية للشركة المدعية لأنهما لم يرتكبا أي فعل مخالف للقانون، ولم يؤتمنا على أسرار الشركة المدعية، إذ لا تربطهما بها أي علاقة من علاقات الثقة. .

وقد استند المدعى عليهما إلى الحكم الصادر من محكمة استئناف تكساس في قضية(١) Furs Inc United Specialty Advertising Co اشترط أن الاعتداء على سر تجاري، أو صناعي هو أن يشكل إخلالا بعلاقة من علاقات الثقة غير أن محكمة الاستئناف (الدائرة الخامسة) لم تأخذ بتفسير المدعي عليهما الحكم الصادر في القضية أعلاه، وأكدت أن الأعمال التي تمثل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انتهاكا لأسرار التجارة لا تقتصر على الأفعال التي تشكل إخلالا بالثقة، بل تمتد إلى كشف أسرار التجارة باستخدام وسائل غير سوية mproper Means١ وقد استندت محكمة الاستئناف إلى الحكم من المحكمة العليا في ولاية تكساس في قضية" ١٩٥٨ ، .Hyde Corporation V Huffins الذي لم يقصر انتهاك أسرار التجارة على الأفعال التي من شأنها الإخلال بعلاقات الثقة، بل اعتبرت المحكمة أن اكتشاف أسرار التجارة باستخدام وسائل، أو أساليب غير سوية يوجب المسؤولية، وقد طبقت المحكمة العليا بولاية تكساس في هذه القضية المبادئ المقررة في المادة ٧٥٧ من قانون الأضرار لسنة ١٩٣٩RestatementofTorts (193) 757.

وقالت المحكمة أن المدعى عليهما قد تعمدا الطيران فوق مصنع الشركة المدعية؛ لالتقاط صور بقصد الكشف عن الطريقة الصناعية المتعلقة بتصنيع غاز الميثانول التي تحمل طابع السرية، وسلما الصور إلى مجهول، ومن المؤكد أن الشخص الذي سلماه الصور كان على علم بكيفية التقاط هذه الصور، وربما يكون في نية هذا الشخص المجهول استعمال المعلومات التي تكشف عنها الصور، في تصنيع غاز الميثانول بالطريقة التي ابتكرتها الشركة المدعية Dupont. وانتهت المحكمة إلى إن الأعمال المتقدمة تعتبر من قبيل التجسس الصناعي، وهي لا شك من الوسائل غير السوية لكشف الأسرار الصناعية وقررت مسئولية المدعي عليهما".(١)

– وهنا سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سأتكلم في المطلب الأول عن الحماية الجزائية للأسرار التجارية وفي المطلب الثاني عن الاثار المترتبة على حماية الأسرار التجارية.

---

(١) السواعدة ،عمر كامل ، مرجع سابق ص١٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الحماية الجزائية للأسرار التجارية

تتمثل الحماية الجزائية بشكل عام بإيقاع عقوبة الحبس، أو الغرامة، أو كلتاهما على كل شخص ألحق الاذى بغيره، أما في الاسرار التجارية تتمثل الحماية الجزائية بفرض العقوبات على كل من يعتدي على الاسرار التجارية وتكون هذه العقوبات حسب أحكام القانون الاردني إما بالغرامة حسب ما ورد في المادة(٢٣) من قانون المنافسة الاردني(١)، والحبس والغرامة في حسب ما ورد في المادة(٦) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الاردني(٢)، إلا أن قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية لم يتطرق إلى تحديد عقوبة جزائية على إفشاء الاسرار التجارية وإنما اكتفى بالتعويض الذي يطالب به الشخص المتضرر بعد إثباته لوقوع الضرر. في حين أن المشرع المصري نص على تلك العقوبات بشكل موجز في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.(٣)

لم يتطرق قانون المنافسة غير المشروعة، والأسرار التجارية الاردني الى الحماية الجزائية لإساءة استعمال السر التجاري بصورها، وأن ما نص عليه في هذا القانون هو مصادرة المنتجات موضوع الاعتداء، والمواد، والأدوات المستعملة به، وبعد الرجوع إلى قواعد قانون المنافسة الاردني في المادة(٢٣)والتي تنص ((يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠)الف دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠)عشر الاف دينار كل من قام بإفشاء أي معلومات سرية حصل عليها من أي مصدر إلا إذا كان ذلك بأمر من المحكمة.)) وهنا جاء قانون المنافسة الاردني ليرتب الغرامة على كل شخص يعمل على إفشاء الاسرار التجارية مهما كان المصدر الذي حصل به على المعلومة، إلا إذا كان الحصول على المعلومة أو إفشائها بأمر من المحكمة.(٤)

---

(١) انظر المادة(٢٣) من قانون المنافسة الاردني، رقم(٣٣)، لسنة٢٠٠٤.

(٢) انظر المادة(٦) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الاردني، رقم ٣٠، لسنة ٢٠١٠ المنشور على الجريدة الرسمية رقم ٥٠٦٥٥على الصفحة ٥٣٣٤ بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦

(٣) انظر المادة(٦١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، رقم ٨٢، لسنة٢٠٠٢

(٤) بحث جهاد بني يونس، حماية الاسرار التجارية في النظام القانوني الاردني، ص٢٩ والمنشور على الموقع https://scholar.najah.edu/ar/publication/journal-article. اخر زيارة ٢٠١٦/٤/١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال إستعراض قانون العقوبات الاردني نجد أن المادة(٣٥٥) التي تخص إفشاء الأسرار التي يحصل عليها أي شخص بحكم وظيفته قد نصت على أنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من: ١- حصل بحكم وظيفته، أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية، وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الإطلاع عليها، أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الإطلاع وفقا للمصلحة العامة، ٢-كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية، واستبقى بحيازته وثائق سرية، أو رسوما أو مخططات، أو نماذج، أو نسخا منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها، أو دون أن تقتضي ذلك طبيعة وظيفته.

٣-كان بحكم مهنته على علم بسر، وأفشاه دون سبب مشروع)).(١)

ومن خلال نص المادة السابق نجد أن من الممكن تكييف نص هذه المادة، وبخاصة الفقرة الثالثة منها لتطبق على إساءة استعمال السر التجاري المتمثل بإفشائه،(٢) إلا أنه من غير الممكن تطبيق هذا النص على جميع فئات المجتمع كون هذا النص يتحدث عن بعض فئات المجتمع كالموظفيين الرسميين، أو اصحاب المهن، أما عن باقي فئات المجتمع فئنه لا يمكن تطبيق هذا النص عليهم.

وأن كان يرى البعض أمكانية اللجوء الى قانون العقوبات وتطبيق النصوص المتعلقة بالسرقة على إساءة إستعمال الاسرار التجارية، بحيث يتم مساءلة من يقوم بالاعتداء على هذه الاسرار، من خلال حيازتها ، أو إستعماله بدون وجه حق ، فإنه وبالرجوع إلى نص المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات الاردني التي نصت على:

((١ – السرقة هي اخذ مال الغير المنقول دون رضاه.

٢- وتعنى عبارة (اخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه برفعة من مكانة ونقلة، وإذا كان متصلا بغير منقول بفصله عنه فصلا تاما ونقله

٣- وتشمل لفظة (مال) القوى المحرزة)).(٣)

---

(١) انظر المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات الأردني، رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

(٢) السواعدة، عمر كامل، مرجع سابق ، ص١٣٠.

(٣) انظر المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد استعراض المادة السابقة نجد أن المشرع الاردني إشترط لقيام السرقة أن يكون بأخذ مال الغير المنقول وهنا يشترط في ذلك قيام العنصر المادي للشيء الذي يراد سرقته، بحيث يكون شيء محسوس يمكن نقله من مكان لآخر ، وبالرجوع إلى الاسرار لا يمكن تطبيق مفهوم السرقة على الاسرار التجارية، إذ أن السر التجاري ما هو إلا مجموعة من المعلومات والمعارف وبالتالي فهي شيء معنوي غير محسوس، لا يمكن نقله من مكان لآخر ، وحتى لو تم سرقة السر من مالكه فإنه من غير الممكن إزالة تصرفه عنه، وذلك وفقا لما جاء في المادة (٢/٣٩٩) من قانون العقوبات الاردني(١)، أما ما يصلح لان يكون محلا لجريمة السرقة فلا بد من أن يكون شيء مادي ملموس حتى يتحقق الركن الاول من المادة السابقة وهو الاخذ وإزالة التصرف .

أكد المشرع على محل جريمة السرقة ، وهي مال الغير المنقول أي أن يكون المال قابل للانتقال من مكان لآخر، بحيث يكون شيء مادي ملموس يمكن التصرف فيه ، أي أنه موجود على الواقع بطريقة محسوسة حتى يتحقق معه فعل الاخذ الذي يشكل الركن المادي لجريمة السرقة. والمقصود بأخذ المال هو نقله من المجني عليه الى الجاني، ولا يتحقق ذلك إلا بالنسبة للمنقول من الاموال، ولذلك لا يمكن إعتبار الافكار أو الاراء التي تتخذ الصفة المعنوية غير الملموسة جزء من الاموال المنقولة، فهي تخرج من مجال السرقة كونها غير قابلة للنقل ولا تقع الحيازة عليها، ومن ثم فيه ليست محلا لجريمة السرقة.(١)

---

(١) انظر المادة (٢/٣٥٥) من قانون العقوبات الأردني.

(٢) توفيق، احمد عبد الرحمن، الجرائم التي تقع على الاموال في قانون العقوبات الاردني، ط١، دار وائل للنشر، عمان٢٠٠٥، ص٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يغفل المشرع الاردني التطور والتقدم في التكنلوجيا فقد عمد الى مواكبة التكنلوجيا ونظم نصوص خاصة لحماية الامور التقنية من خلال قانون جرائم أنظمة المعلومات.

إن المشرع الاردني لم يضع حماية كافية للأسرار التجارية من الناحية الجزائية فيما إذا تم سرقة هذه الأسرار، أو تداولها من غير مالكها فقد رتب القانون المسؤولية المدني على منتهك تلك الأسرار إلا أن المشرع الاردني لم يغفل عندما شرع قانون جرائم أنظمة المعلومات لسنة ٢٠١٠ حيث أن المشرع وضع عقوبة جزائية تردع كل من تسول له نفسه إنتهاك الأسرار التجارية حيث نص في المادة السادسة منه على:-

((أ- كل من حصل قصدا دون تصريح عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أي نظام معلومات على بيانات ،أو معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان، أو بالبيانات، أو المعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية، أو المصرفية الالكترونية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- كل من استخدم عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أي نظام معلومات قصداً دون سبب مشروع بيانات، أو معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان، أو بالبيانات، أو المعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية، أو المصرفية الالكترونية للحصول لنفسه، أو لغيره على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو خدمات تخص الاخرين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار)).(١)

ومن خلال التمعن في الفقرة (أ) من المادة السابقة نجد أن المشرع إعتبر جريمة سرقة الأسرار التجارية جنحة صلحية تبدأ من ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين أو بغرامة تبدأ (٥٠٠) دينار ولا تزيد عن (٢٠٠٠) دينار، أو بكلتا العقوبتين ، وبهذا يكون المشرع الاردني قد وفق في حماية الأسرار التجارية جزائيا من تعرض الاخرين لها عن طريق الوسائل الالكترونية، ويبقى النقص في التشريع موجود في حماية الأسرار التجارية جزائيا في حالة التعرض لها بغير الوسائل الالكترونية كأن يتم سرقة السر التجاري من المكان الموجود فيه صاحب السر، أو إفشاء سر تجاري خلال مقابلة الاشخاص مع بعضهم ، وهذا ما سأعمل على إدراجه في التوصيات لعل المشرع يكمل ما بدأ به من حماية .

---

(١) انظر المادة (٦) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الاردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الاثار المترتبة على حماية الأسرار التجارية

بينت المادة (٣/ب) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني الاثار المترتبة على حماية الاسرار التجارية فقد أوردتها كالاتي:

((ب. لصاحب المصلحة عند اقامة دعواه المدنية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، أو في اثناء النظر في هذه الدعوى ان يقدم طلبا إلى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية، أو نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الاجراءات التالية :

١. وقف ممارسة تلك المنافسة .

٢. الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة اينما وجدت .

٣. المحافظة على الادلة ذات الصلة)).(١)

لهذا سأعمل على تقسيم هذا المطلب وفق ما ورد في المادة السابقة الذكر إلى ثلاثة فروع سأتحدث في الفرع الأول عن وقف إساءة الاستعمال، وفي الفرع الثاني عن الحجز التحفظي، وأخيرا سأتحدث عن المحافظة على الادلة ذات الصلة والتعويض عن الاضرار في الفرع الثالث.

الفرع الأول

وقف إساءة الاستعمال

يحق لصاحب الحق في السر التجاري للجوء إلى المحكمة، بهدف الحصول على قرار منها بوقف إساءة استعمال السر التجاري، أو وقف الحصول على السر من قبل هذا الشخص، أو وقفه عن القيام بالإفصاح عنه حتى لا يكون معروفاً من قبل الأخرين، وعلى وجه خصوص وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات، وهو الهدف من وقف إساءة الاستعمال، كما أن الاستمرار في هذه الإساءة من شانه ان يسبب ضررا لصاحب الحق في السر التجاري والى خسارات مالية كبيرة، فإن كان مسيء الاستعمال قد صنع الآلات بعد حصوله على أسرارها فيتم

---

(١) انظر المادة (٧/ج) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقفه عن هذا التصنيع، وان كان قد صنع منتج معين فيتم وقفه عن تصنيع هذا المنتج. وان حصل على قائمة بالعملاء، أو الزبائن للعمل التجاري فيتم وقف الاتصال مع هذه القائمة(١).

وفي الحقيقة يطلب المدعي (مالك الأسرار التجارية، أو صاحب الحق فيها) من المحكمة عند إقامة دعواه، أو أثناء النظر فيها إصدار قرار مستعجل بوقف التعدي على أسراره التجارية، ويكون الطلب إما بوقف الاستمرار في كشفها، أو منع المدعى عليه من الحصول عليها (٢)، أواستعمالها إذا كان قد حصل عليها، ولا يشترط لطلب القرار المستعجل أن تكون دعوى إساءة استعمال السر التجاري قيد النظر لدى المحكمة: إنما يستطيع المدعي تقديم طلب مستعجل يطلب فيه وقف إساءة استعمال السر التجاري قبل رفع الدعوى الأصلية، وقد أجاز المشرع الأردني لصاحب الحق في السر التجاري الطلب من المحكمة وقف إساءة استعمال السر التجاري قبل إقامة الدعوى، شريطة أن يكون هذا الطلب مشفوعاً بكفالة مصرفية، أو نقدية تقبلها المحكمة؛ وأن يثبت مقدم الطلب ارتكاب إساءة استعمال أسراره التجارية، أو أن هذا الفعل قد أصبح وشيك الوقوع وقد يلحق ضرراً يتعذر تداركه، واصلاحه(٣).

الفرع الثاني

الحجز التحفظي

نصت المادة(٧/ب/٢) من قانون المنافسة غير المشروعة، والأسرار التجارية على أنه:-

((٢. الحجز التحفظي على المواد التي تحتوي على الأسرار التجارية التي تم اساءة استعمالها، أو المنتجات الناتجة عن اساءة الاستعمال اينما وجدت)). (٤)

ويقصد بالحجز التحفظي ضبط المال ووضعه تحت حوزة القضاة خوفا من قيام مالك هذه الاموال من تهريبها وبذات الوقت ضمانة ودليل للدائن.(٥)

---

(١) http://www.philadelphia.edu.jo/academics/b_trawneh/uploads/38.ppt اخر زيارة ٢٠١٦/٢/٢٢.

(٢) عبيدات، ابراهيم، الأسرار التجارية ، مرجع سابق، ص٣٢٨.

(٣) انظر المادة (٧/ب) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

(٤) انظر المادة (٧/ب/٢) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

(٥) https://www.shura.gov.sa/magazine/majalah143/majbdf/laws.pdf اخر زيارة ٢٠١٦/٥/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقدم مالك الاسرار التجارية طلب الحجز التحفظي الى المحكمة المختصة، حتى يمنع أو يوقف الاعتداء الواقع على أسراره، إذ يحق لمالك الاسرار التجارية تقديم طلب الحجز الى المحكمة قبل وقوع الاعتداء، بحيث تكون هذه الافعال وشيكة الوقوع لا محالة، وستلحق به ضررا لا يمكن تداركه، كما ويجوز أن يقدم مالك الاسرار التجارية طلب الحجز قبل النظر في الدعوى الاصلية بشرط أن يثبت أي فعل من الافعال التي من شأنها أن تؤدي إلى إساءة استعمال السر التجاري، وعليه أن يبين للمحكمة أن الحجز قبل النظر بالدعوى من شأنه حفظ الادلة من الضياع التي تثبت إساءة الاستعمال للأسرار التجارية.(١)

ومن خلال إستعراض نص المادة(٣/ج/١و٢) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية نجد أن المشرع إشترط تقديم كفالة مالية أو مصرفية في حال تقديم طلب الحجز التحفظي، وإذا ما قام الشخص المتضرر من تقديم طلب الجحز قبل إقامة الدعوى فعليه تقديم دعوى إساءة استعمال الاسرار التجارية خلال ثمانية أيام وإلا أعتبر القرار بالحجز باطلاً.

الفرع الثالث

المحافظة على الادلة ذات الصلة والتعويض عن الاضرار

ذكرت المادة ٧/ب/٣ من قانون المنافسة غير المشروعة، والأسرار التجارية الاردني بقوله

((ب. لصاحب الحق في السر التجاري عند اقامة دعواه المدنية باساءة استعمال السر التجاري، أو في اثناء النظر فيها ان يطلب من المحكمة ما يلي على ان يكون طلبه مشفوعا بكفالة مصرفية، أو نقدية تقبلها المحكمة :

٣. المحافظة على الادلة ذات الصلة))(١).

تهدف المحافظة على الأدلة ذات الصلة في عدم تمكين من أساء استعمال السر التجاري من إخفاء، أو حجب هذه الأدلة، بهدف منع صاحب الحق في السر التجاري من استخدامها كبينه عند رفعه دعواه المتمثلة بإساءة استعمل السر التجاري، لأن صاحب الحق حتى يثبت دعواه لا بد أن يكون لديه دليلا ماديا يتمثل بالآلة التي قام من أساء استعمال السر التجاري بتصنيعها،

---

(١) عبيدات، ابراهيم، الأسرار التجارية ، مرجع سابق، ص٣٢٨

(٢) انظر المادة (٧/ب/٣) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو منتجات تكون ناتجة عن إساءة استعماله للسر التجاري. فعندما لا توجد مثل هذه الأدلة فإن من أساء استعمل السر التجاري سوف يتمكن من الإفلات من المسؤولية المترتبة على عاتقه نتيجة إساءته لاستعمل السر التجاري.

و السؤال الذي يثار بهذا الخصوص ماذا لو كانت إساءة استعمال السر التجاري وشيكة الوقوع، أو قد تلحق ضررا يتعذر تداركه، أو أنه يخشى من اختفاء الدليل؟ هنا أجابت على هذا التساؤل المادة (٤) من قانون المنافسة غير المشروعة، والأسرار لتجارية الأردني بإحالة الأمر إلى المادة (٣) من نفس القانون، وتتمثل بالسماح لصاحب الحق في السر التجاري أن يقدم طلبا إلى المحكمة مشفوعا بكفالة مصرفية، أو نقدية وقبل إقامة الدعوى لاتخاذ نفس الإجراءات السابقة، إما وقف إساءة الاستعمال، أو الحجز لتحفظي، أو المحافظة على الأدلة ذات الصلة، ويمكن للمحكمة أن تتخذ هذه الإجراءات دون حاجة لتبليغ المستدعي ضده. وفي هذه الأحوال يجب على صاحب الحق في السر التجاري أن يرفع دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه، وإلاً عدت جميع الإجراءات المتخذة بهذا الخصوص ملغاة، كما يحق للمستدعي ضده استئناف قرار المحكمة هذا باتخاذ الإجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية أيام، كما يستطيع المدعي عليه مطالبة المدعي بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبت نتيجة الدعوى أن المدعي غير محق بدعواه (١).

إضافة إلى الدعوى المستعجلة، والأمر القضائي بوقف استعمال الأسرار التجارية، فان لمالك هذه الأسرار الحق في رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به نتيجة استعمال تلك الأسرار من الغير دون وجه حق. كما ان لمحكمة الموضوع الصلاحية بإصدار حكم يتضمن التعويض عن الخسائر الناتجة عن المبيعات التي قام بها منتهك الأسرار التجارية،

والفوائد المتحققة للأخير نتيجة استعماله تلك الأسرار بصورة غير قانونية." لقد أقرت المادة (٧) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية حق مالك الأسرار التجارية في اقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض، حيث نصت على انه:

---

(١) انظر المادة (٣) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

((أ. الصاحب الحق في السر التجاري المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة اساءة استعمال السر".

ب. لصاحب الحق في السر التجاري اقامة دعواه المدنية بإساءة استعمال السر)).(١)

وهذا الحق لم يكن موجودا قبل صدور قانون المنافسة غير المشروعة، والأسرار التجارية؛ إذ كان لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة لرفع دعوى المطالبة بالتعويض. الا أن الواقع لم يثبت صدور اي حكم بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بمالك الأسرار التجارية، ويعتبر هذا النص إحدى الإيجابيات التي تضمنها القانون. وليتحقق الفوز بدعوى خرق الأسرار التجارية بشكل عام، فانه يتوجب على المدعي أن يثبت أن المعلومات المعتدى عليها تشكل أسرارا تجارية تعطي صاحبها ميزة تنافسية في السوق، كما أنها تعامل من قبله باستمرار على أنها اسرار تجارية، وخاصة فيما يتعلق بالمحافظة عليها وحماية سريتها. اضافة إلى ان المدعي يتوجب عليه أن يثبت أيضا أن المدعى عليه قد حصل على المعلومات، أو أستعملها بصورة غير قانونية. وفي حكم صادر عن محكمة الاستئناف الفدرالية لولاية مسيسبي(٢) رفعت شركة أنظمة ليتون المتخصصة في تكنولوجيا الرادار، والمايكرويف الأمريكية دعوى ضد مؤسسة سانغ يونغ الكورية، وقد تضمن الحكم على الشركة الكورية دفع مبلغ (٢٧,٩٩٩,٠٠٠) مليون دولار لصالح شركة ليتون، لقيام الشركة الكورية بمنافسة غير مشروعة من خلال اساءة استعمالها للأسرار التجارية لشركة ليتون، وبسبب ثرائها غير المشروع الذي حققته نتيجة ذلك الاستعمال غير القانوني للأسرار التجارية.

وقد جاء حكم المحكمة تطبيقا للفصل ٤٤) من قانون (لان هام) الذي يجيز اقامة دعوى فدرالية ضد شركات أجنبية تقوم بأعمال المنافسة غير المشروعة، أو إساءة استعمل الأسرار التجارية.

كما اعتبرت المحكمة أن قيمة التعويض المحكوم به استند على مقدار الأرباح التي حققتها الشركة الكورية نتيجة استعمالها للأسرار التجارية بصورة غير قانونية." أما بالنسبة للمدعى عليه فقد جرت العادة أن يقوم بالدفاع عن نفسه، ودفع التهمة الموجهة اليه بإثباته التالي:

---

(١) قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني، المادة ٧

(٢) Litton Systems, Inc. V. Sangyoung, Corp., 1997 (vr) U.S.App. Lexis 2386 Fed. Cir. February 13, 1997.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. ان المعلومات المدعى بأنها أسرار تجارية قد عرفت بشكل واسع في الصناعات المماثلة، وبالتالي فإنها ليست اسرارا لتشكل محلا للحماية.

٢. لقد تم الكشف عن المعلومات بصورة قانونية من قبل شخص على علم بها.

٣. كان الوصول إلى المعلومات قد تم بصورة قانونية من خلال إعادة هندستها.

٤ . ان المعلومات قد تم فهمها وإدراكها بصورة مستقلة عن تلك الأسرار التجارية.

٥. ان استعمال السر التجاري من قبل مالكه كان مخالفا لقوانين مكافحة الاحتكار.

فاذا عانى مالك الأسرار التجارية من خسارة مالية نتيجة الاستعمالات غير المشروعة لها، يكون باستطاعته اللجوء إلى المحكمة، والحصول على حكم بإحدى الأمرين:

أ. تعويضات مالية تحسب على اساس المكاسب التي جناها منافسه نتيجة استعماله لهذه الأسرار، أو ب. تعويضات مالية تقدر على اساس الخسائر التي لحقت بمن يملك الأسرار التجارية، وذلك نتيجة تسريب خاطى للأسرار التجارية. اما في الاردن فان القانون لم يحدد اية مبالغ، أو أية معايير لذلك، وانما ترك ذلك لسلطة المحكمة التقديرية. كما أن المحاكم لم تضع اية معايير أيضا، وإنما يعتمد كل تقدير على ظروف كل قضية وطبيعة الاضرار وظروفها. ويمكن القول إن المحاكم الاردنية لم يصدر عنها أية أحكام تتعلق بالتعويض عن أضرار لحقت بمالك الأسرار التجارية حتى الآن، وذلك لان القانون الأردني للأسرار التجارية الذي اجاز مثل هذه العقوبات ما زال حديث العهد وهو من مواليد عام ٢٠٠٠ .

الأضرار التي تلحق بالأسرار التجارية نتيجة دعوى التزوير يحق للمستدعى ضده رفع دعوى تعويض ضد المستدعي بكل ما لحقه من ضرر في ثلاث حالات نص عليها قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية وهي:-

أولا: إذا أثبت أن المستدعي لم يكن محقا في دعواه، وهذا عبء سهل في حال خسارة المستدعي لدعواه الأصلية، لأن تلك الخسارة دليل كاف على ذلك.

ثانيا: أعطاه القانون الحق ذاته برفع دعوى التعويض على المستدعى عن أي ضرر الحق به نتيجة الإجراءات التحفظية التي تم اتخاذها بناء على طلب المستدعي، وتبين فيما بعد أنه لم يكن محقا في طلبه باتخاذ تلك الإجراءات، سواء من خلال الطعن بقرار قاضي الأمور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستعجلة أمام محكمة الاستئناف، والحكم بإلغائها، أو إذا خسر المستدعي دعواه الأصلية مما يعني أيضا انه لم يكن محقا بطلبه أتخاذ الإجراءات التحفظية.

ثالثا: إذا لم يعمل المستدعي على رفع دعوى الموضوع خلال ثمانية أيام من تاريخ لجابة طلبه على دعوى الأمور المستعجلة."

ويتم تقدير هذه الأضرار بواسطة أهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال الذين يتم الاستعانة بهم في جميع القضايا التعويضية من قبل المحكمة، إلا أن المشرع لم يضع حدا أدنى، أو أقصى لهذا النوع من التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستدعي، أو المستدعى ضده، كما أن المحاكم لم يكن لها أي رأي بذلك حتى الآن لحداثة القانون. إلا أنه يمكن أن يكون مسأوياً، أو يزيد قليلا عما قدره الخبراء من مقدار الضرر الذي لحق بأي منهما (١).

---

(١) انظر المادة (٦ب) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني التي تنص على أنه:

((لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر مخالفا للممارسات الشريفة على وجه الخصوص ما يلي: ١ – الإخلال بالعقود ٢– الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها ٣– حصول شخص على الأسرار التجارية من طرف آخر إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية الشريفة)).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

إن من أهم المجالات التي سنجد أنفسنا مضطرين للتعاطي معها مسائل الملكية الفكرية في حقل اسماء نطاقات الانترنت ومحتوى المواقع، كما سنجد أنفسنا مضطرين لتنظيم مسائل الملكية الفكرية تماما كمسائل امن البيانات وحجيتها، ومسائل النقد الالكتروني ونظم الدفع الالكتروني بمناسبة تنظيم قواعد الأعمال، والتجارة الالكترونية، وحتى نكون أمام هذا التحدي من المهم أن يبقى ماثلا به الذهن، أن الزمن لا يحتمل الخطى البطيئة كما ان التحديات لا تحتمل الحلول المبتسرة.

لهذا فإن المعلومات السرية قد تكون مجموعة من المعلومات التقنية، أو الصناعية، أو الإدارية، أو التنظيمية، بحيث أن كثير من التشريعات المختلفة، ومن بينها القانون الأردني، لم تضع تعريفا محددا للاسرار التجارية. وبالطبع هذا الأمر مستحسن، نظرا لتسارع تطور مفهوم السر التجاري، مما يستدعي المشرع إلى تعديل هذا المفهوم بشكل دوري . إن السرية التي يتعين أن تتوافر في مجال الأسرار التجارية قد تتشابه في كثير من الأحيان مع مفهوم السرية المطلوبة في مجال براءات الإختراع، طالما أن المعلومات غير معروفة، أو غير مفصح عنها للعامة أو الغير ، وبالأخص أنها غير معروفة للعامة، أو الغير عند تقديم الطلب في مجال براءات الإختراع. وبالمقابل نرى أن القدر المطلوب في مفهوم الجدة ضمن الأسرار التجارية، وإن كان مختلفا عن ذلك المفهوم السائد في مجال براءات الإختراع، فكل ما يقصد به أن تتوافر هذه المعلومات على قدر من الجدة بما يمثل اكتشافا يعطي صاحبه ميزه

والخلاصة أن هذه الدراسة استعرضت بيان طبيعة الإبداعات، أو الابتكارات، أو المعلومات التي تحدد، أو تقرر القانون الواجب التطبيق للحماية القانونية. لذا فإن الإبداعات، أو الابتكارات، أو المعلومات التي يمكن بسهولة عدم الإفصاح عنه، أو التي لا يمكن التوصل إليها عن طريق ما يسمى بالهندسة العكسية تكون محمية تحت مظلة الأسرار التجارية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج

١- لم يورد المشرع الأردني تعريفا للأسرار التجارية، وانما أورد بعض الخصائص التي يجب أن تتمتع بها المعلومات التجارية حتى تعد أسرارا تجارية، على خلاف إتفاقية تربس التي أعطت مفهوما واسعا وشاملا للأسرار التجارية، ويمكن عزو ذلك لتأخر بروز هذا المفهوم إلى حيز الوجود في النظام التشريعي الاردني.

٢- لم يحدد المشرع الاردني مدة زمنية محددة لحماية السر التجاري وإنما أبقاها محمية طالما لم يكشف عنها وتظهر للغير.

٣- يحق لمالك الاسرار التجارية اللجوء الى وسائل متعددة للحفاظ على أسراره التجارية وذلك من خلال الدعاوى التقليدية أو الدعاوى الخاصة.

٤- لم يمنح المشرع الاردني الحماية الكافية التي تكفل عدم الاعتداء على الاسرار التجارية، وإنما إقتصر قانون المافسة والاسرار التجارية على توفير الحماية المدنية من خلال الدعاوى التقليدية والدعاوى الخاصة.

٥-تختلف الاسرار التجارية عن براءة الاختراع ، إذ أن لكل منهما شروطه الموضوعية التي يجب أن تتوفر حتى يمكن حمايتها، فكل إختراع يمكن حمايته عن طريق السر التجاري إذا لم توفر له براءة الاختراع الحماية وبقي طي الكتمان.

٦- تعد الاسرار مجموعة من العمارف الفنية ، إذ يمكن إعتبار أن كل معرفة فنية تصلح أن تكون سرا تجاريا، ولا يمكن إعتبار أن كل سر تجاري معرفة فنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

١- نوصي على المشرع الاردني إقرار قانون مستقل للأسرار التجارية بحيث يوفر الحماية القانونية من جميع الجوانب للأسرار التجارية.

٢- نوصي على المشرع الاردني إدخال نصوص قانونية تتضمن إيقاع العقوبات الجزائية للمعتدي على الاسرار التجارية المتمثلة بالحبس والغرامة، وان تتلاءم تلك العقوبات بقدر الضرر المتحقق.

٣- نوصي على المشرع العمل على تطوير التشريع بالقدر الذي ينسجم مع الطرق الحديثة بالاعتداء على الاسرار التجارية في طرق حديثة.

٤- نوصي على المشرع الاردني الاخذ بالسوابق القضائية للدول المتقدمة التي تهتم في الاسرار التجارية منذ القدم كالأخذ بالأحكام القضائية للمشرع الامريكي الذي عني بحماية الاسرار التجارية منذ عام ١٩٣٩ في مدونة الفعل الضار.

٥- نوصي على المشرع الاردني بإنشاء مديرية خاصة تعنى بالاهتمام بالاسرار التجارية نظرا لما تحويه تلك الاسرار من أهمية كبيرة وقيمة تجارية عالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع والمصادر

أولا :- الكتب العربية

- عمر السواعدة، الاساس القانوني لحماية الأسرار التجارية دراسة مقارنة ، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، سنة٢٠٠٩.

- ابراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية، المفهوم والطبيعة القانونية والية الحماية(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١٥م،ط١.

- حسام عيسى، نقل التكنلوجيا ، دراسة مقارنة في الاليات القانونية للتبعية الدولية ، دار المستقبل العربي ، القاهرة، مصر ، ١٩٨٧.

- نعيم مغبغب براءة الإختراع(ملكية صناعية وتجارية)- منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ٢٠٠٣

- حسام عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية ، دار الفكر الجامعي. الاسكندرية،٢٠٠٥.

- علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.

- جلال وفاء محمدين، فكرة المعرفة الفنية والاساس القانوني لحمايتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، لسنة ١٩٩٥.

- هشام رفعت هاشم، شرح قانون العمل الأردني ، سنة ١٩٩٠، ط١.

- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، ط٢، الجامعة الاردنية٢٠٠٢.

- العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩م.

- سليمان مرقش، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، المجلد الاول (الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، الطبعة الخامسة ، مصر الجديدة في ٣٠مارس ١٩٨٨.

- حمدان ماهر، حماية العلامات التجارية، مطبعة الجامعة الاردنية ١٩٩٩، ط١

- عزيز العكيلي، القانون التجاري (الاعمال التجارية والتجار والمتجر والشركات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.

- علي يونس، المحل التجاري، الطبعة الاولى، منشورات دار الفكر العربي،١٩٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا:- الرسائل الجامعية والابحاث

- المساعدة، نائل علي، بحث عن الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، (دراسة مقارنة(على الموقع
https://web2.aabu.edu.jo/nara/manar/suportFile/12311.doc

) النسور، محمد أبو الهثم، والقضاة، يعرب عثمان، بحث عن التعويض عن الاضرر نتيجة اساءة استعمال السر التجاري وفقاً لاحكام قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم ١٥لسنة ٢٠٠٠،

- بحث جهاد بني يونس، حماية الاسرار التجارية في النظام القانوني الاردني، ص٢٩ والمنشور على الموقع
https://scholar.najah.edu/ar/publication/journal-article

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، الطبعة الاولى الجزء الرابع دار صادر بيروت اللبنان باب سرر،

- مختار الصحاح بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي الجزء الاول باب السين مكتبة اللبنان محمود خاطر١٩٩٥،

- القاموس المحيط ،محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، الجزء الاول ، فصل التاء

ثالثا:- القوانين والقرارات

- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني، رقم (١٥)، لسنة ٢٠٠٠المنشور على الصفحة ١٣١٦ من الجريدة الرسمية ، المملكة الاردنية الهاشمية العدد ٤٤٢٣ تاريخ ٢٠٠/٤/٢

- قانون حماية اسرار ووثائق الدولة، لسنة١٩٧١ ، نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧١/٨/١ رقم ٢٣١٥،

- قانون براءات الاختراع الاردني، رقم(٣٢) لسنة١٩٩٩، نشر في الجريدة الرسمية رقم ٤٣٨٩ تاريخ١٩٩٩/١١/١،

- قانون العمل الاردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦، المنشور على الصفحة ١١٧٣، عدد الجريدة الرسمية رقم (٤١١٣) تاريخ ١٦/٤/١٩٩٦ .

- قانون المنافسة الاردني، رقم(٣٣)، لسنة٢٠٠٤.

- تمييز حقوق رقم ١٣١١/٢٠٠٦، تاريخ ١٨/١/٢٠٠٧، منشورات عدالة.

- قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

- حكم صدر عن محكمه القاهرة الابتدائية ، ١٩٦٠، موسوعة الهواري ومشار إليه لدى رشدي ، محمد السعيد، الخطأ غير المغتفر نشر سنة ٢٠٠٧، منشأة المعارف،

- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري . في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢ يونيه سنة ٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القانون المدني الأردني، رقم (٤٣)، لسنة ١٩٧٦، بتاريخ ١/١ / ١٩٧٧

- القانون المدني المصري، قانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ بتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٩٤٨

- قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨

- قانون العقوبات الأردني، رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

- قانـون جرائـم أنظمـة المعلومات الاردني، رقم ٣٠، لسنة ٢٠١٠ المنشور على الجريدة الرسمية رقم ٥٠٦٥٥على الصفحة ٥٣٣٤ بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦

رابعا:- المراجع الاجنبية والمواقع الالكترونية

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/en/wipo_ip_uni_amm_04/wipo_ip_uni_amm_04_8.pdf

إتفاقية تربس

http://law.uokerbala.edu.iq/index.php/alatarih/159-m-a/1487-messege9

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/cm/wipo ip_uni_amm_04/wip ip_uni_amm .04_8.pdf

www.nolo.com/lawcenter/ency/articles

http://www.okaz.com.sa/new/issues/20150925/Con20150925798455.htm

http://law.uokerbala.edu.iq/index.php/alatarih/159-m-a/1487-messege9

https://www.google.jo/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjwzsCH1LjMAhVIHD4KHXXFDX0QFggiMAE&url=http%3A%2F%2Flaw-esam.yoo7.com%2Ft315-topic&usg=AFQjCNFAjYaYCcwP-8RSXDYFPID1K8Q6FA&sig2=WAs8SIss2Odc16riU9SrWQ

https://www.google.jo/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjFwP-LI7nMAhWG7D4KHSZ3DI4QFgghMAE&url=http%3A%2F%2Fwww.bayt.com

https://www.google.jo/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=7&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwidmrrOzMLMAhUM5xoKHRjCC_oQFgg_MAY&url=http%3A%2F%2Fdroit7.

http://www.jc.jo/files/research-1.pdf

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

https://www.google.jo/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjFwP-LI7nMAhWG7D4KHSZ3DI4QFgghMAE&url=http%3A%2F%2Fwww.bayt.com

http://www.philadelphia.edu.jo/academics/b_trawneh/uploads/38.ppt

www.nolo.com/lawcenter/ency/articles

http://www.philadelphia.edu.jo/academics/b_trawneh/uploads/38.ppt

magazine/majalah143/majbdf/laws.pdf

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com